مجلة الجامعة القاسمية
للاقتصاد الإسلامي

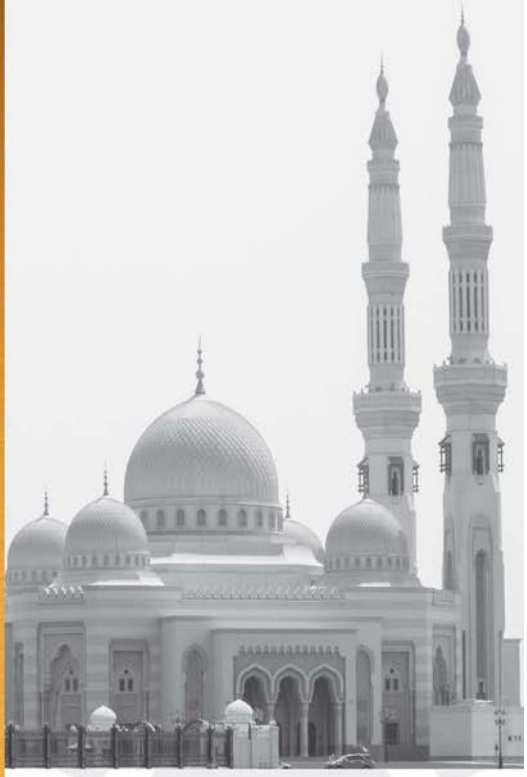

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّة

المجلد: 2، العدد: 1
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م
الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5542-2788

AQU Journal of Islamic Economics, Vol. 2 No. 1, pp. 01-52 (Jun. 2022)
DOI:10.52747/aqujie.2.1.120
E-ISSN 2788-5550 / ISSN 2788-5542

إدماج عقود المعاونات في الفقه الإسلامي، وتطبيقها على بعض العقود: التأمين التكافلي نموذجا

INTEGRATING COOPERATION'S CONTRACTS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND APPLYING THEM TO SOME CONTRACTS: TAKAFAUL INSURANCE AS A MODEL[1]

عبد السلام بلاجي
جامعة محمد الخامس، المغرب

Abdesalam Ballaji
Mohammed V University, Morocco

الملخص

تقسم العقود في الفقه الإسلامي عدة تقسيمات باعتبار مشروعيتها، أو صحتها، أو تسميتها، أو لزومها، أو تبادل الحقوق فيها، إلى غيرها من التقسيمات. وبخصوص معيار تبادل الحقوق تصنف إلى صنفين: عقود معاوضات وعقود تبرعات. ويضيف بعض الفقهاء صنفا ثالثا يسمونه: عقود تحوي معنى التبرع ابتداء، والمعاوضة انتهاء. وبالتأمل في الموضوع، بدا لنا اقتراح صنف ثالث متميز قائم الذات تحت اسم: عقود المعاونات، يحمل بعض خصائص عقود المعاوضات وبعض خصائص عقود التبرعات، بالإضافة إلى خصائصه الذاتية. ويرجع هذا الاقتراح من جهة لتعدد التكييف الفقهي لمعاملات وعقود مستجدة. وما نتج عنه من إرباك عموم المسلمين والدارسين والمفتين والمهتمين من غير المسلمين، ومن جهة ثانية لانتشار العقود والمعاملات التعاونية في هذا العصر، في مجالات: التسوق والصحة والسكن والتأمين والفلاحة والصناعة وتداول الأموال (جمعيات

[1] Article received: Jun. 2020; article accepted: May 2022

الموظفين وتسمى في المغرب: دَارَتْ واشتققتُ لها اسم: التَّدَاوُرُ) وغيرها. فلاح لنا أن "اقتراح عقود المعاونات" سيسهم في الحد من هذا الاضطراب، والتأصيل لعقود كامنة في الفقه، وجرى بها عمل المسلمين منذ المجتمع الإسلامي الأول إلى يومنا هذا، مع إقرار الرسول ﷺ لبعض صورها كالنهد والدية على العاقلة، وإقرار الفقهاء عبر التاريخ للعديد منها تحت مسميات وتكييفات متعددة: كالوقف، وهبة الثواب، والنهد، والتبرع.. أو حتى بدون تكييف أو تسمية. كما أن القرآن الكريم والسنة النبوية، واجتهادات الفقهاء حافلة بالحض على التعاون وصوره المختلفة، مما يسهل ويدعو لتأصيل عقود المعاونات، باعتبار التعاون أحد أحكام الشريعة ومقاصدها. ومع ذلك لم يتم تأصيل ولا إدراج لعقود المعاونات في الفقه، لكن عددا من العلماء قديما وحديثا اهتموا بالموضوع بشكل عارض، رغم أنهم لم يفردوه بكتاب أو بحث خاص به. ولما كان الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، فإن المجتمع المسلم يصنعها ويبتكرها وفقا لحاجته ومصلحته، ودور الفقيه أن يحكم عليها وفق ضوابط شرعية بالإبطال أو التصحيح أو التعديل. من أجل ذلك استخرت الله لجمع شتات الموضوع في بحث مفرد، مع تأصيل وتركيب جديد لعقود المعاونات، خصوصا أن تركيب العقود ليس جديدا ولا طارئا على الفقه الإسلامي، كما أن أنواع التركيب وحالاته التي لا يترتب عليها محرم: يكون على أصل الإباحة في المعاملات المالية.

Abstract

Contracts in Islamic jurisprudence are divided into several categories, according to their name, legality, validity, necessity, or the exchange of rights, and other categories. With regard to the criterion of exchange of rights, they are classified into two types: compensatory or exchange contracts. And donations or non-compensatory contracts. Some Muslim jurists add a third type which they call: contracts that contain the meaning of donations at the beginning, and the meaning of compensation at the end. Rethinking on this subject, it seemed to us to propose a third distinct type under the name of “cooperation contracts”, which contains some characteristics of compensatory or

exchange contracts, and donations or non-compensatory contracts, in addition to its own characteristics. This proposal is due to the multiplicity of jurisprudential adaptation of new emerging transactions and contracts. And what resulted in the confusion of the Muslims, scholars, muftis, and those interested from non-Muslims, and on the other hand, the spread of cooperation contracts and transactions in this era, in many areas such: shopping, health, housing, insurance, agriculture, industry and money circulation (employee associations are called Dart in Morocco, which is derived the name of rotation), and others. It becomes clear to us that "proposing cooperation contracts" will contribute to reducing this confusion, and rooting for latent contracts in jurisprudence that are adopted and applied by Muslims since the first Islamic society to this day, with the approval of the prophet Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, for some of its forms such as blood money, and the approval of the Muslims jurists, throughout history, of many contract under various names and adaptations: such as the endowment, the gift, the reward, and the donation, or even without a name or adaptation. The Holy Qur'an, the Prophet's Sunnah, and the jurisprudence of Muslim jurists encourage for cooperation and its various forms, which facilitates the transactions and calls for the rooting of cooperation contracts, considering cooperation as one of the provisions and purposes of Sharia. Nevertheless, the cooperation contracts in jurisprudence were neither rooted nor included, but many scholars, ancient and modern, were causally interested in the subject, even though they did not issue a separate a book or research on it. And since the permission is the origin of contracts and transactions, the Muslim community innovates and establishes new contracts according to its need and interest, and the role of the Muslim jurist is to judge them according to the legal regulations of nullification, correction or modification. For this reason, this study gathers the various aspects of the subject in single research, with a new rooting and structure for the cooperation contracts, especially since the structure of contracts is neither new nor invention in Islamic jurisprudence, and the cases or types of structure that do not result any prohibitation or non-compliance: it is based on the principle of permissibility in financial transactions.

الكلمات الدالة: التعاون، التبرعات، المعاوضات، المعاونات، التأمين، التكافل.
Keywords: Cooperation, Donations, Compensations, Cooperations, Insurance, Takaful.

المقدمة

لاحظت أن كثيرا من فقهاء الإسلام المعاصرين يبذلون جهودا كبيرة معتبرة في محاولة تكييف العقود والمعاملات المستجدة، وتنصب هذه الجهود عموما على محاولة إسقاط أركان ومكونات عقود سابقة على عقود مستجدة، وهذه الجهود وإن كانت مشكورة، إلا أنها تؤدي في أحيان كثيرة إلى اختلاف وتشعب كبيرين في محاولات التكييف أو التوصيف الفقهي، فضلا عن التكلف وأحيانا التعسف في التكييف والإسقاط. وتلك نتيجة طبيعية نظرا لمحاولة إلحاق عقود ومعاملات جديدة بمعاملات وعقود سابقة رغم ما بينهما من تباين.

ورغم أن هذا الاختلاف دليل آخر على مرونة ورحابة الفقه والاجتهاد، إلا أنه يشكِّل مصدر إرباك وقلَقٍ لعموم المسلمين والمفتين والمهنيين، وغيرهم من المتابعين والمتخصصين غير المسلمين خصوصا في مجال حسّاس مثل المالية الإسلامية، والتي تستقطب اهتماما عالميا متناميا. وأرى أنه كان الأجدر بهذه الجهود أن تتوجّه إلى ابتكار عقود جديدة للمعاملات المستجدة، ما دامت العقود في مجملها ليست توقيفية ولا تعبدية، بدل محاولات تكييفها بأي وجه مع عقود ومعاملات سابقة، اللهم إلا إذا كان هذا التكييف ميسرا غير متكلف ولا متعسف.

كما أن هذا الموضوع جاء –بصفة خاصة– من متابعتي لدراسات وفتاوى حول التأمين التكافلي وبعض صور وأساليب التعاون المستجدة، ذلك أن المتابع يجد تضاربا كبيرا لدى الفقهاء في التأصيل والإفتاء والتكييف الفقهي: فمثلا منهم من كيف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع، أو على أساس هبة الثواب، أو على أساس المناهدة، أو على أساس الوقف، أو على أساس المشاركة التعاونية (نور، 2012 م: 104 – 124). وعند مدارستي لهذه التأصيلات والتكييفات ترجح عندي أنها تئول في النهاية إلى أصل واحد وهو **التعاون**، فتساءلت عن إمكان بحث اقتراح ابتكار عقود

المعاونات، فاستخرت الله تعالى، وتوكلت عليه في اقتراح صنف جديد من العقود، استنادا إلى الأصول المقررة من: قرآن وسنة واجتهاد معتبر، فضلا عن العمل والممارسة الجارية ضمن الضوابط الشرعية. وما توفيقي إلا بالله.

ولطالما شغلني موضوع العناية بدراسة وابتكار عقود المعاونات، وذلك منذ أكثر من خمس سنوات، فاقترحت في مناسبات ولقاءات علمية عديدة، بحثه على طلبة الدراسات العليا (الماستر والدكتوراه) في كليات وجامعات مغربية مختلفة. كما طرحته في عدة محافل علمية أخرى داخل المغرب وخارجه، قبل أن أتصدى لهذا البحث وأعتكف على البحوث المرتبطة به منذ منتصف شهر أبريل 2018 وحتّى كتابة هذه السطور، ومن هذه البحوث ما يدعو أصحابها لمثل ما أدعو إليه دون سابق علم أو اتصال بيننا. وفي إحدى المناسبات العلمية العالمية المشهودة طرحت الموضوع قائلا: "ومن الأمثلة على طابع الاستعجال الذي طبع الاجتهاد الفقهي في مجال المالية الإسلامية تأصيل وتكييف التأمين التكافلي... فقد ارتكز التأمين التكافلي –أحيانا– على عقد التبرع، وللخروج من المأزق سمي الربح فائضا لأن عقود التبرع لا ربح فيها، وهو مخرج شرعي (ولا أقول حيلة شرعية). ولكن هذا المخرج اعتمد على الشكلية والصورية، معرضا –ربما لضرورة الاستعجال– عن المضمون والمقاصد الشرعية، في حين **أن بالإمكان تأصيل واستنباط عقد جديد هو عقد التعاون الذي يسمح بالربح**، علما أن الآيات والأحاديث زاخرة بالحث على التعاون وإعماله. ونرجو أن تتاح لنا الفرصة –لاحقا– لمزيد بحث هذا الموضوع بالذات" (بلاجي، 2016: 4). كما سبق أن تطرقت للموضوع نفسه في ندوة نظمتها الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي بالرباط، سبتمبر 2013، جاء فيها: "لا ينبغي أن نبقى حبيسي الفقه القديم الذي لم يعرف مصطلح **العقد التعاوني** ولكنه عرف معناه". (بلاجي، 2013: 3).

اعتمدت هذه الدراسة على منهج الوصف والاستقراء والتركيب، وسنعمل على معالجة موضوع البحث من خلال الفقرات التالية: تقديم وطرح إشكالية البحث، ثم التعرف على أهميته، ثم عرض لأهم الدراسات والبحوث السابقة في الموضوع، ثم تأصيل

عقود التعاون أو المعاونات. ثم تقعيد هذه العقود بتعريفاتها وأركانها وما يتعلق بها. ثم تطبيقات هذه العقود على المعاملات المستجدة: التأمين التكافلي نموذجا. وأخيرا نتائج البحث وتوصياته.

1- إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية أو إشكالات هذا البحث، في عدة تساؤلات نظرية وعملية، من بينها:

هل تقسيم العقود إلى قسمي المعاوضات والتبرعات كاف ونهائي؟ ألا يوجد قسم ثالث وسط بينهما؟

هل عقود التبرعات جميعها خالية تماما من أي عوض؟ (الوقف، النهد، هبة الثواب، الصدقة العامة...).

هل عقود المعاوضات جميعها خالية تماما من أي تبرع؟ (قسائم التحفيز، هدايا المتاجر، تخفيضات المتاجر...).

هل تفسد أو تبطل عقود المعاوضات إذا شابها تبرع؟ وعقود التبرعات إذا شابها عوض؟

هذه الإشكالات الرئيسة، وغيرها من الإشكالات الفرعية العارضة خلال البحث، هي ما ستحاول هذه الورقة التصدي له بالمدارسة والبحث ومحاولة اقتراح الحلول والمخارج المتيسرة.

2- أهمية موضوع البحث وفائدته:

تكمن أهمية هذا الموضوع بداية في اقتراح عمليٍّ لفتح باب جديد للاجتهاد والابتكار في الفقه الإسلامي، ثم ثانيا في تأصيل وتوضيح صور ومعاملات وعقود لا تحصى، وإدراجها تحت صنف عقود المعاونات أو التعاون: (الوقف، المعاشات، التأمينات التكافلية، جمعيات الموظفين...) تندرج تحت مفهوم التعاون، واستيعاب صور عديدة من التعاون، ومحاولة رفع الحرج عن عديد من المعاملات الملتبسة أو المشتبهة. والإسهام في

جهود تطوُّر وتجدد الفقه الإسلامي: ضمن قواعد التجديد والاجتهاد في نطاق الضوابط الأصولية والفقهية المعتبرة.

3- الدراسات والبحوث السابقة:

إن بحث تأصيل عقود المعاونات والتعاون بهذا الشكل المفرد هو الأول في بابه، حيث لم يتعرض له العلماء قديما إلا في بعض الإشارات المتناثرة، في كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها التي تشير إلى التعاون وأهميته وضرورته، ولكنها لم ترقَ به إلى مستوى عقد من العقود الفقهية. غير أن دراسات ومحاولات معاصرة تناولت عقد أو عقود التعاون بشكل أوسع وأوضح، ولكنها لم تتناول الموضوع بشكل أصلي بل بشكل تبعي وعرضي، رغم تفاوتها في معالجته كما وكيفا، وهذه أهم البحوث والدراسات التي علمت بها، حسب تاريخ صدورها:

أولا: التأمين التكافلي من خلال الوقف، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، ورقة علمية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الرياض محرم 1430 هـ يناير 2009 م. حيث ورد في النتيجة رقم 8 ما يلي: "تكييف العلاقة بين حملة الوثائق والصندوق على أنها عقد تعاوني، وهو –أي العقد التعاوني- : اجتماع بين شخصين فأكثر للاشتراك في الغنم والغرم، وقد يكون الاشتراك بغرض الربح كما في شركات العقود، وقد يكون بغرض تقليل المصروفات كما في شركات النهد والتأمين التكافلي. والعقود التعاونية يغتفر فيها الغرر خلافا لعقود المعاوضات" (الشبيلي، 2009 م: 40).

ثانيا: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، للدكتور موسى مصطفى القضاة، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض: محرم 1430 هـ يناير 2009 م. والذي جاء فيه: "الإسلام يحث على التعاون ويرغب فيه أيما ترغيب، فهل يعقل أن يكون هذا الحث بمعزل عن تحديد أو ذكر أدواته، والتي من خلالها يتحول هذا المبدأ العظيم إلى واقع يعيشه الناس، وينعمون بآثاره؟" (القضاة، 2009 م: 16).

ثالثا: نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، للدكتور محمد أنس بن مصطفى الزرقا، مخطط ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف

الشريعة الإسلامية منها، الجامعة الأردنية عمان 11- 13 أبريل 2010 م. جاء فيها: "هناك منطقة وسطى بين التبرع والمعاوضة المطلقة، يمكن تسميتها المعاوضة المقيدة، لم تفرد بتصنيف فيما أعلم مع أهميتها الآن" (الزرقا، محمد، 2010 م: 7).

رابعا: أحكام البنوك التعاونية، للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية (ص 353 - 553) العدد الرابع عشر 1433- 1434 هـ.، المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لعقد التعاون ص 441- 456. حيث اقترح في التوصية رقم 15 ضرورة "بحث عقد التعاون في رسالة علمية" (آل سيف، 1434 هـ: 544). وهذا توافق بيني وبين الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، فقد أوصيت في محاضراتي المقدمة لطلبة الدراسات العليا في المالية والاقتصاد الإسلامي عدة مرات –أولها مع طلبة ماستر المالية الإسلامية بكلية الحقوق بمراكش– ببحث عقود المعاونات، قبل أن أطلع على بحث الدكتور عبد الله آل سيف لأكثر من خمس سنوات، أي في نفس وقت تقديم بحثه. فهذا من توارد الخواطر والتوافق الفكري والعلمي. (اطلعت عليه يوم الأحد 23 شوال 1439 هـ / 8 يوليو 2018 م). علما أنني قلت عام 2013: "لا ينبغي أن نبقى حبيسي الفقه القديم الذي لم يعرف مصطلح العقد التعاوني ولكنه عرف معناه" (بلاجي، 2013 م: 3).

خامسا: البنوك التعاونية: دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور عادل بن عبد الله المطرودي، بنك البلاد ودار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى 1436 هـ 2015 م. وهو في أصله رسالة دكتوراه اعتمدت –في الغالب الأعم– على التخريجات الفقهية الواردة في دراسة "أحكام البنوك التعاونية" للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف. كما صرح بذلك في قوله: "وقد استفدت من بحث شيخنا وزدت عليه في الكم والكيف". ومن بين التوصيات التي أوصى بها الباحث: "النظرية التعاونية بشكل عام، تحتاج إلى دراسات تأصيلية فقهية معمقة، تنظر إلى الفكرة التعاونية بصفة عامة، مع عدم إغفال فروع هذه النظرية: من تأمين تعاوني، وبنوك تعاونية، وجمعيات تعاونية، وغيرها" (المطرودي، 2015 م: 11، 485- 486).

إن هذه الإشكالات المطروحة، وهذا الانشغال العلمي الذاتي، فضلا عن هذه التوصيات العلمية المتعددة لثلة من العلماء والباحثين الأفاضل، والتي أجمعت على أن هذا الموضوع لم يحظ ببحث أو تصنيف مفرد وخاص. كل ذلك فضلا عن أهمية الموضوع واهتمامي به، شكلت عوامل دافعة للتصدي لهذا البحث رغم المشاغل العديدة، بعد يأسي من تصدي أحد الطلبة الباحثين لذلك، لأن كثيرا من الطلبة حتى النابغين منهم، يصرفون النظر عن بحوث الابتكار نظرا لتخوفهم من صعوباتها ونظرا لظروفهم الاجتماعية أو الوظيفية التي تحتم عليهم الاستعجال في البحث، ولضيق وقت البحوث الجامعية في معظم الأحوال، وعدم التحفيز الكافي للبحوث المتميزة وبحوث الابتكار. الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في نظم ومناهج البحث الجامعي، وتخصيص تحفيزات مشجعة لبحوث الابتكار.

4- مشروعية وتأصيل عقود التعاون والمعاونات:

وسنحاول تأصيل عقود التعاون والمعاونات من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، والفقه والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وما جرى عليه عمل وسلوك المسلمين ماضيا وحاضرا.

1: التعاون في القرآن الكريم:

اهتم القرآن بالتعاون بين الناس وحفلت آياته بالحض عليه وإيراد صور منه في قصص السابقين وسيرة المسلمين، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (التوبة: 71)، قال ابن كثير: "أي: يتناصرون ويتعاضدون كما جاء في الصحيح: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" (ابن كثير: 4/ 122- 123). كما جاء الأمر بالتعاون صريحا في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(المائدة: 2). وانطلاقا من هذا الأمر وغيره، اتفق أهل التفسير على أهمية التعاون. جاء في تفسير الطبري: "لِيُعِن بعضكم بعضًا أيها المؤمنون على **البر**، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، **والتقوى**: هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه. وقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾

يعني: ولا يعن بعضكم بعضا على الإثم، يعني على ترك ما أمركم الله بفعله. ﴿وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم" (الطبري، 2005 م: 81).

أما ابن عطية فركز على التمييز بين كل من التعاون على البر، والتعاون على التقوى، فقال: "أمر الله تعالى الجميع بالتعاون ﴿عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾، قال قوم: هما لفظان بمعنىً، وكُرر باختلاف اللفظ تأكيدا ومبالغة: إذ كل بر تقوى وكل تقوى بر. قال القاضي أبو محمد: وفي هذا تسامح ما، والعرف في دلالة هذين اللفظين: أن البر يتناول الواجبَ والمندوبَ إليه، والتقوى رعايةُ الواجب. فإن جُعِل أحدُهُما بدل الآخر فبِتَجَوُّز" (ابن عطية، 2015 م: 3/ 304).

وأجدني أميل إلى الرأي الثاني الذي يميز بين المفهومين: فالبر بمثابة المقاصد، والتقوى بمثابة الوسائل الموصلة إلى هذه المقاصد. وبعبارة أخرى فالبر يتضمن كل أنواع الخير والمعروف، والتقوى مراعاة الأمر والنهي في تحصيل هذه الأنواع من الخير والمعروف، فيتم تحصيلها بطرق مشروعة لا حظر فيها. ولعل ذلك ما قصد إليه أبو الحسن الماوردي بالتأكيد على أن "في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس. ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته". إلى أن قال: "والبر نوعان: صلة ومعروف: فأما الصلة فهي التبرع ببذل المال في الجهات المحمودة لغير عوض مطلوب، وهذا يبعث عليه سماحة النفس وسخاؤها" (الماوردي، 1985 م: 196- 197). إلى أن قال: "وأما النوع الثاني من البر فهو المعروف، ويتنوع أيضا نوعين: قولا وعملا.... وأما العمل فهو بذل الجاه، والمساعدة بالنفس، والمعونة في النائبة. وهذا يبعث عليه حب الخير للناس وإيثار الصلاح لهم، وليس في هذه الأمور سرف ولا لغايتها حد. (الماوردي، 1985 م: 214- 215).

إن أمر القرآن بالتعاون صريح ومباشر للمسلمين، وإلى ذلك ذهب أبو بكر الجصاص بقوله: "يقتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان طاعة لله تعالى، لأن البر هو طاعات الله" (الجصاص، 1998 م: 429/2). وذهب بعض المفسرين إلى أن

التعاون يشمل غير المسلمين، قال القرطبي: "هو أَمْرٌ لجميع الخَلْقِ بالتعاون على البِرِّ والتقوى، أي ليُعِن بعضكم بعضًا. وتحاثُّوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به" (القرطبي الأنصاري، 1998 م: 33/6). وقال ابن عاشور: "واجبكم أن تتعاونوا على فعل البر والتقوى. وإذا كان هذا واجبهم فيما بينهم، كان الشأن أن يعينوا على البر والتقوى، لأن التعاون عليها يكسب محبة تحصيلها. فلا جرم أن يعينوا عليها كل ساع إليها، ولو كان عدوا... لأن البر يهدي للتقوى، فلعل تكرر فعله يقربهم من الإسلام" (ابن عاشور: 87/6).

وأراني مرجحًا ومؤيدًا لما ذهب إليه أبو بكر الجصاص في وجوب التعاون، ومذهب الشيخين القرطبي وابن عاشور في شموله لجميع الخلق من المسلمين وغيرهم، إذا رضوا ورغبوا مثل عقود التأمين التكافلي، وجمعيات الموظفين، والتأمين الصحي، والتقاعد الوظيفي، وغير ذلك من أوجه التعاون ومؤسساته. وذلك من دواعي التعايش ووسائل الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وكلها من المرغبات في دين الله تعالى.

وكما هو واضح فإن الأمر بفرض التعاون صريح في الآية، ولا توجد قرينة تصرفه عن الوجوب. فإذا علمنا أن الفقهاء استندوا في مشروعية عدد من العقود إلى آيات قرآنية ليس فيها ما يدل على الوجوب، بل على الجواز والإباحة فقط مثل الاستناد في عقد الإجارة على قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ (القصص: 27)، وفي عقد الجعالة على قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا﴾ (الكهف: 94)، بالإضافة إلى أن العمل بالجعالة هو من قبيل شرع من قبلنا.

2: التعاون والمعاونات في السنة النبوية:

كما وردت في السنة النبوية أحاديث تتضمن سننا قولية وفعلية تحث على التعاون، وتدعو إليه، وأخرى تسجل صورا حية من التعاون، وتشيد بها وبأصحابها. ومنها الأحاديث النبوية التالية:

– حديث: "المسلم أخو المسلم، لا يظْلمه ولا يُسْلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كُربة، فرَّج الله عنه بها كُربة من كُرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة". وجاء في جامع الأصول: "أسلم فلان فلانا: إذا لم يحمه من عدوه" (البخاري، 46: 2442، ومسلم، 45: 2850). وفي الباب حديث: "من نفَّس عن مؤمن كُربة من كُرب الدنيا، نفس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر الله يسَّر عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان الله في عون أخيه..." (مسلم، 38: 2699). والشاهد في الحديثين هو تنفيس الكُرب وتفريجها وحماية المكروبين. علما بأن التفريج أهم من مجرد التنفيس، إذ "الكربة هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب، وتنفيسها أن يخفف عنه منها مأخوذ من تنفيس الخناق، كأنه يرخي له الخناق حتى يأخذ نفسا والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة فتنفرج عنه كربته" (ابن رجب، 1991م: 286/2).

– أحاديث كثيرة تحثُّ على العمل الجماعي والتعاون، منها: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا"، وشبّك بين أصابعه (البخاري، 46: 2442، ومسلم، 45: 2850). "المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفَتَّان" (أبو داود، 19: 3070). والفَتَّان هو الشيطان. قال الخطابي: ويروى بضم الفاء: الفُتَّان، وهو جمع فاتن مثل: كاهن وكهان. والشاهد فيه أن المسلمين مدعوون للتعاون على مشاغل الحياة وقضاياها، وهي من فتنها وشدائدها ولا شك. ومنها حديث: "مثَلُ المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثَل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تَدَاعى له سائر الجسد بالسَّهر والحُمَّى" (البخاري، 78: 6011، ومسلم، 45: 2586). وحديث "يد الله مع الجماعة" (الترمذي، 31: 2166). والشاهد في هذه الأحاديث النبوية وغيرها، هو فعالية التعاون والتضامن الجماعي لمواجهة أعباء الحياة وتقلباتها ومخاطرها.

– حديث: "صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر" (الطبراني، 8: 8014). فَمِنْ مَصَارِع السُّوءِ المخاطر

غير المتوقعة تحدق بالإنسان، ومن صنائع المعروف التعاون لرفعها أو التخفيف من وقعها، فالإنسان معرَّضٌ لكثير من المخاطر والحالات التي يحتاج فيها إلى تعاون الآخرين معه، ويستوي في ذلك الغنيُّ والفقير والكبير والصغير. وقد ورد في الحديث: "هذا الإنسان، وهذا أمله، وهذا أجله محيط به، وهذه الخطط الصغار: الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا" (البخاري،81: 6417). فالأعراض كثيرة، والوقاية من الوقوع فيها أو التعاون لرفعها أو التخفيف من وطأتها، أمور محمودة ومطلوبة. وقد أبدع المسلمون للوقاية والتكافل والتعاون أساليب كثيرة منذ عهد النبوة إلى اليوم. وما علينا اليوم إلا تكييف ما استجد منها شرعيا، وتنقيتُه مما قد يشوبه من شوائب.

– قول خديجة رضي الله عنها لزوجها نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– في محنته: "والله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتصدُق الحديث، وتحمل الكَلَّ، وتُكسِب المعْدوم، وتَقْري الضيف، **وتُعين على نوائب الحق**". ويرى ابن حجر أن خديجة –رضي الله عنها– "استدلَّت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائي: وصفته بأصول مكارم الأخلاق؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به... وقولها: **وتعين على نوائب الحق**: هي كلمة جامعة لما تقدم وما لم يتقدم"(العسقلاني،1407 هـ: 1/ 33– 34). أما النووي في شرح مسلم: "فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة، إنما قالت نوائب الحق؛ لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر.. قال العلماء –رضي الله عنهم–: معنى كلام خديجة –رضي الله عنها– أنك لا يصيبك مكروه، لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل، وذكرت ضُروبا من ذلك. وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء" (النووي: 2/ 197– 202). والشاهد في الحديث الإعانة على نوائب الدهر، والمؤازرة عند المصائب والكوارث، وتجاوُز حالات صعبةٍ كالشيخوخة والمرض والعجز عن العمل أو فقدانه، وقضاء المصالح، وتحصيل مختلف المنافع.

– وقوله ﷺ: "إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ". والشاهد في الحديث هو جمع الأشعريين لطعامهم عند الشِّدَّة واقتسامه بينهم لتجاوز وطأتها. واستحسان الرسول صلى الله عليه وسلم لصنيعهم، يقول ابن حجر: "يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر". إلى قوله: "**هم مني وأنا منهم**، أي هم متصلون بي... وقيل المراد: فعلوا فعلي في هذه المواساة.. وفي الحديث.. جواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة" (العسقلاني، 1407 هـ: 152/5- 155). وقال ابن الملقن: "ليس المقصود هنا بالقسمة المعروفة عند الفقهاء بشروطها ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة... وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا بموجوده". (ابن الملقن، 2008 م: 53/16). قال النووي: **هم مني وأنا منهم**، معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله"، (النووي: 26/15- 62).

– والحديث عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحد منهما زوج وولد، "فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة" (أبو داود، 32: 4519). قضى رسول الله ﷺ "أن عقل ما أصابت المرأة خطا على عاقلتها وعصبتها" (ابن الأثير، 2012 م: 297/3). والشاهد في الحديثين تضامن وتعاون الجماعة على أداء الدية لعدم قدرة الجاني وحده على أدائها، وهو تصرف ينطوي على احتمال المعاوضة.

وفي خاتمة مبحث التعاون في السنة النبوية، نجد أن الأحاديث التي أوردناها تنقسم إلى قسمين: قسم يرسخ مبادئ الحث على التعاون والتساعد والتكافل والتعاضد، وقسم يقر تصرفات ومعاملات وعقود التعاون وبعض صوره التي أفرزها المجتمع الإسلامي في المدينة (النهد، الدية). وينبغي علينا الاهتداء والاسترشاد بالقسمين معا.

3: التعاون والمعاونات في الفقه الإسلامي:

لقد أشار كثير من فقهاء المذاهب الأربعة، **عرَضا** لأنواع من العقود المركبة التي تجمع بين خصائص عقود المعاوضة وعقود التبرع، وهي التي سنقترح –لاحقا– تسميتها بالعقود التعاونية أو عقود المعاونات. ومن بين الفقهاء الذين تعرضوا لذلك: من الحنفية أبو بكر الكاساني (ت 587 هـ) وبرهان الدين المرغيناني (ت 593 هـ)، ومن المالكية ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، وأبي إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ) ومن الحنابلة ابن تيمية (ت 728 هـ)، ومن المعاصرين البارزين: الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، وهو حنفي المذهب كما هو معروف. وهذه نقول من أقوالهم:

يقول علاء الدين أبو بكر الكاساني: "أما الذي يرجع إلى المولى فيه فهو أن لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه لقوله ﷺ: (**لا ضرر ولا إضرار في الإسلام**)، وقال ﷺ: (**من لم يرحم صغيرنا فليس منا**)، والإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء. فليس له أن يهب مال الصغير من غيره بغير عوض، لأنه إزالة ملكه من غير عوض فكان ضررا محضا، وكذا ليس له أن يهب بعوض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد له ذلك.

وجه قوله: إن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال، فكان في معنى البيع، فملكها كما يملك البيع .

ولهما: أنها **هبة ابتداء**؛ بدليل أن الملك فيها يقف على القبض، وذلك من أحكام الهبة. **وإنما تصير معاوضة في الانتهاء**، وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد هبته، فلا يتصور أن تصير معاوضة، بخلاف البيع: لأنه معاوضة ابتداء وانتهاء، وهو يملك المعاوضة، وليس له أن يتصدق بماله، ولا أن يوصي به. لأن التصدق والوصية إزالة الملك من غير عوض مالي، فكان ضررا فلا يملكه" (الكاساني، 2003 م: 585).

ويقول برهان الدين المرغيناني (ت 593): "وكل دَيْنٍ حالٌّ إذا أجَّلَه صاحبه صار مؤجلا لما ذكرنا (إلا القرض) فإن تأجيله لا يصح لأنه **إعارة وصلة في الابتداء**، حتى يصح بلفظة الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي. **ومعاوضة في الانتهاء**". يقول الشارح كمال الدين بن الهمام (ت 861 هـ): "القرض تبرع (لأنه صلة

في الابتداء وإعارة حتى يصح) القرض (بلفظ أعرتك) هذه الألف بدل أقرضتك ونحوه، (و) لهذا (لا يملكه من لا يملك الصلات والتبرعات كالوصي والصبي) والعبد والمكاتب، (ومعاوضة في الانتهاء) لأنه أعطاه ليأخذ بدله بعد ذلك" (المرغيناني، 2003 م: 6/ 484).

أما ابن رشد (ت 595 هـ) فقد تعرض كذلك بشكل عارض للموضوع عند حديثه عن الاستفادات التي يشترط فيها القبض، والتي لا يشترط فيها القبض، حيث مهَّدَ لذلك بتوضيحهِ أن "العقود تنقسم إلى قسمين: قِسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة، كالهبات والصدقات. والذي يكون بمعاوضة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: يختص بقصد المغابنة وهي البيوع والإجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالتعدي وغيره.

والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابنة، وإنما يكون على جهة الرفق: وهو القرض.

والقسم الثالث: فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعا: أعني على قصد المغابنة وعلى قصد الرفق: كالشركة والإقالة والتولية" (ابن رشد، 1987 م: 7/ 236).

وتعرض للموضوع نفسه أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ) عند مدارسته للأوامر والنواهي بقوله: "فإن اقترن عملان، وكانت أحكام كل منهما تنافي الآخر، فمن حيث صارا كالشيء الواحد في القصد الاجتماعي، اجتمعت الأحكام المتنافية التي وضعت للمصالح، فتنافتْ وجوه المصالح وتدافعت. وإذا تنافت، لم تبق مصالحَ على ما كانت عليه حالةَ الانفراد، فاستقرت الحال فيها على وجه استقرارها في اجتماع المأمور به مع المنهي عنه، فاستويا في تنافي الأحكام، لأن النهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح، واجتماعهما يؤدي إلى الامتناع.. وأصل هذا نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن البيع والسلف، لأن باب البيع يقتضي **المغابنة والمكايسة**، وباب السلف يقتضي

المكارمة والسماح والإحسان، فإذا اجتمعا: دَاخَلَ السلفَ المعنى الذي في البيع، فخرج السلف عن أصله" (الشاطبي، 2017 م: 4/ 394). [2].

وأما ابن تيمية (661 هـ 728) فيمكن القول: إنه قطع شوطا كبيرا في التنظير والتأصيل لمبدأ التعاون ووجوب بعض وجوهه، ولهذه العقود المرتبطة به، خلافا لغيره من الفقهاء سابقا ولاحقا، وكاد أن يقعد مكوناتها وأركانها، ومن ذلك قوله: "العقود التي فيها نوع معاوضة، وهي غالب معاملات بني آدم التي لا يقومون إلا بها:

– سواء كانت مالا بمال: كالبيع.

– أو كانت منفعة بمال: كالإجارة والجعالة. وقد يدخل في المسألة الإمارة والتجنيد ونحو ذلك من الولايات.

– أو كانت منفعة بمنفعة: كالتعاون والتناصر، ونحو ذلك" (ابن تيمية: 29/ 181).

واعتبر ابن تيمية بذل المال سواء بعوض أو بغيره واجبا شرعا، كما اعتبر التعاون من عقود المعاوضات، حيث قسم عقود المعاوضات إلى أربعة أنواع، وأدخل التعاون والتناصر في النوع الرابع منها وهي المشاركات حيث يتم بذل النفع بالنفع. وفي ذلك يقول: "وجماع المعاوضات أربعة أنواع:

1- معاوضة مال بمال: كالبيع.

2- وبذل مال بنفع: كالجعالة.

3- وبذل منفعة بمال: كالإجارة.

4- وبذل نفع بنفع: كالمشاركات: من المضاربة ونحوها، فإن هذا بذل نفع بدنه، وهذا بذل نفع ماله. وكالتعاون والتناصر، ونحو ذلك" (ابن تيمية: 29/ 189). ونلاحظ أن ابن تيمية استعمل عبارة: "بذل نفع بنفع" ثم أدخل فيه "التعاون والتناصر،

---

[2] شرح المحقق **المغابنة والمكايسة** في الهامش رقم: 8994 فقال: "المغابنة هي التحايل الذكي، الذي يدفع المشتري لشراء ما عند البائع بما يريد البائع، وأصله من الغبن. والمكايسة: الظرافة والفطنة، والمراد بها حسن التصنع من البائع للمشتري حتى يجلبه للشراء". وقد أثبتت هذا الشرح للإفادة منه. (كتاب الموافقات، المجلد الرابع، ص 394).

ونحو ذلك"، بمعنى أن التعاون والتناصر وما يجري مجراهما، يقتضي تبادل المنافع بين المتعاونين والمتناصرين، وما جرى مجراهم، أي الحصول على عوض بمقتضى هذه العقود التبادلية والتفاعلية.

ويتجلى مما سبق أن ابن تيمية قد ذهب في تنظيره لمبدأ التعاون إلى مدى أبعد مما ذهب إليه الفقهاء، فقد اعتبر تعاون الناس على أساسيات الحياة واجبا شرعا، بل هو طاعة لله ولرسوله. ومن حق الدولة إجبارهم عليه، وهذا ينطبق على كثير من تصرفات الدول اليوم والتي تجبر الناس على صنوف من عقود التعاون: كإجبارهم على التأمين بمختلف أنواعه، وتأمين التقاعد في عصرنا، والتأمين الصحي أو التغطية الصحية، وغيرها... وهذا ما يفهم من قوله: "والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى، أمر واجب. وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلما... ولكن أكثر الناس يفعلون هذا بحكم العادات والطباع وطاعة السلطان، غير مستشعرين ما في ذلك من طاعة الله ورسوله، وطاعة أولي الأمر فيما أمر الله بطاعتهم فيه. ولهذا يعدُّون ذلكَ ظلما وعناء. ولو علموا أنه طاعةً لله، احتسبوا أجره وزالت الكراهة. ولو علموا الوجوب الشرعي، لم يعدوه ظلما" (ابن تيمية: 29/ 194-195).

أما بدر الدين الزركشي (745 هـ - 794) الشافعي، فيقول: "المملوكات على ضربين: أعيان ومنافع. فانتقال الملك على خمسة أقسام:

أحدها: ما ينتقل من مالك إلى مالك بعوض، كالبيع والحوالة والشفعة واللقطة:

الثاني: ما ينتقل من مالك إلى مالك بغير عوض، كالهبات والوصايا والميراث.

الثالث: ما ينتقل من مالك إلى غير مالك بالعوض، كالكتابة.

الرابع: ما ينتقل من مالك إلى غير مالك بغير عوض، كالعتق.

الخامس: ما ينتقل من غير مالك، إلى مالك، وهو تمليك المباحات من الموات"....

إلى أن يقول: وأما العقد على المنافع فعلى ثلاثة أقسام:

–منها ما هو بعوض: وهو الإجارة والجعالة والقراض والمساقاة والمزارعة.

– ومنها ما هو بغير عوض: كالوقف والشركة والوديعة والعارية وحفظ اللقيط.

– ونوعان مترددان بين هذين القسمين: وهما الوكالة والقيام على الأطفال، فإنه تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض" (الزركشي، 2012 م: 3/ 227- 228).

أما من الفقهاء المعاصرين، فقد صنف الدكتور مصطفى الزرقا أقسام العقود، إلى أحد عشر صنفا بمختلف الاعتبارات، وهي كما يلي:

أولا: بالنظر إلى التسمية وعدمها: عقود مسماة، وعقود غير مسماة.

ثانيا: بالنظر إلى المشروعية وعدمها: عقود مشروعة، وعقود ممنوعة.

ثالثا: بالنظر إلى صحة العقد وعدمها: عقود صحيحة، وعقود فاسدة.

رابعا: بالنظر إلى الصفة العينية: عقود عينية، وعقود غير عينية.

خامسا: بالنظر إلى الشكليَّة: عقودٌ شكلية، وعقود رِضائية غير شَكليَّة.

سادسا: بالنظر إلى النفاذ: عقود نافذة، وعقود موقوفة.

سابعا: بالنظر إلى اللزوم وقابلية الفسخ، وتصنف بدورها إلى أربعة أصناف هي: عقد لازم بحق الطرفين ولا يقبل الفسخ بطريق الإقالة وهو عقد الزواج، عقود لازمة بحق الطرفين وتقبل الفسخ والإلغاء بطريق الإقالة كالبيع والصلح وسائر العقود اللازمة، عقود لازمة بحق أحد الطرفين فقط كالرهن والكفالة، وعقود غير لازمة بحق الطرفين ويملك كل منهما حق الرجوع والإلغاء كالإيداع والإعارة والوكالة.

ثامنا: بالنظر إلى تبادل الحقوق: عقود المعاوضات، عقود التبرعات، عقود تحوي معنى التبرع والمعاوضة.

تاسعا: بالنظر إلى الضمان وعدمه: عقود ضمان، عقود أمانة، عقود مزدوجة الأثر.

عاشرا: بالنظر إلى غاية العقد: وتصنف بدورها إلى خمسة أصناف: ما غايته التملك، ما غايته الاشتراك، ما غايته التوثيق، ما غايته التفويض، ما غايته الحفظ.

حادي عشر: بالنظر إلى الفورية والاستمرار: عقود فورية، وعقود مستمرة" (الزرقا، 1967- 1968 م: 1/ 567- 584).

وبالرجوع إلى الصنف الثامن –الذي يهمنا– وهو تقسيم العقود بالنظر إلى تبادل الحقوق، يقول:

"وتصنف العقود بهذا النظر:

1- عقود المعاوضات: هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين، يأخذ فيها كل من الطرفين شيئا ويعطي في مقابله شيئا، وذلك كالبيع والإجارة، والصلح عن مال بمال.

2- عقود التبرعات: وهي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر، كالهبة والإعارة.

3- عقود تحوي معنى التبرع ابتداء، والمعاوضة انتهاء: كالقرض والكفالة بأمر المدين، والهبة بشرط العوض.

- فالمقرض متبرع بإسعاف المقترض بالمال الذي يعوزه.
- والكفيل بالأمر متبرع بالتزام أداء الدَّيْن عن الدين.
- والواهب الذي يهب على شرط أخذ عوض عن هبته، متبرع أيضا بما يعطي.

ولكن عندما يسترد المقرض نظير ما أقرض، ويرجع الكفيل على المدين بنظير ما دفع عنه، ويأخذ الواهب من الموهوب له شيئا مقابلا لهبته، يؤول العقد وينتهي إلى معاوضة.

ونتيجة ذلك أن تطبق على العقد في ابتدائه شرائط التبرع، وفي انتهائه أحكام المعاوضة. فتشترط في هذه العقود أهلية العاقد للتبرع: فلا تقبل الكفالة من القاصر مثلا، ويجري حكم البيع في عوض الهبة فيرد بالعيب مثلا، ويؤخذ بالشفعة إن كان عقارا. فلو كانت الكفالة بدون أمر المدين –بأن تطوع شخص بالكفالة عنه بلا تكليف منه–

تكون تبرعا من كل وجه، إذ ليس للكفيل عندئذ حق الرجوع على المدين بما يدفع عن ذمته من دينه" (الزرقا، 1967- 1968 م: 1/ 578- 579).

وخلاصة هذا المبحث المتعلق بالتعاون في الفقه الإسلامي، أن مبدأ عقود التعاون مقررة ومُسلَّم بها عند الفقهاء، لكن إقرارها كعقود بأركانها وشروطها لم يتم إدراجه في كتب الفقه، وإنَّ أجلى ما كُتب فيه ما أورده ابن تيمية في فتاواه. وأعتقد –والله أعلم– أن السبب في ذلك يرجع إلى أنه لم تكن له مدوّنة فقهية كما لغيره من الفقهاء. ولكن يكفيه أنه في فتاواه وفي معرض الرد على استفتاءات الناس كاد أن يكمل نظرية عقود المعاونات.

4: التعاون والمعاونات مقصد أساسي من مقاصد الشريعة:

في نطاق التيسير ورفع الحرج يمكن استخلاص مقصد التعاون، بالاستقراء من مجموع نصوص القرآن والسنة وتوجيهاتهما في الأمر بالتعاون والحض عليه. وكذلك من مجموع الأحكام الشرعية التي تجسد التعاون في صور مختلفة. فحكم التعاون في الأصل الندب، لكنه قد يصبح واجبا من حيث المقاصد الكلية، كما رأينا عند ابن تيمية، وكما أوضح الشاطبي بالقول: "إذا كان الفعل مندوبا بالجزء، كان واجبا بالكل كالأذان في المساجد الجوامع، أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع" (الشاطبي، 2017 م: 266/3). فالتعاون من صور الاجتماع المطلوبة شرعا "لما في الاجتماع من المعاني التي ليست في الانفراد: كالتعاون والتظاهر وإظهار أبهة الإسلام وشعائره، وإخماد كلمةِ الكفر. ولذلك شرعت الجماعات والجُمْعَات والأعياد، وشرعت المواصلات بين ذوي الأرحام خصوصًا، وبين سائر أهل الإسلام عموما، وقد مدح الاجتماع وذم الافتراق، وأمر بإصلاح ذات البَيْن، وذم ضدّها وما يؤدي إليها" (الشاطبي، 2017 م: 4/ 386).

ولذلك فإن عددا من العلماء اعتبروا التعاون من مقاصد الشريعة فيما يخص الجماعة والأمة، أو من مقاصد المكلفين في التجمعات البشرية والإنسانية، مع إبراز الجوانب الاقتصادية للتعاون، ومنها ما يدخل في صلب المالية الإسلامية: مثل القسامة

ونظام الدية على العاقلة. وممن اهتم بمقاصد الشريعة الدكتور جمال الدين عطية، الذي يقول: "المقصد الخامس: مقصد التعاون والتضامن والتكافل:

أ- هذه المعاني مرتبط بعضها ببعض، وبينها علاقة عموم وخصوص، وهي شاملة في عمومها لكل المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتتبلور في صورتها الاقتصادية في مظاهر محددة بالغة التأثير في بنيان الأمة.

وهي لا تفرض في الأصل بقوة القانون والسلطة، وإنما تستمد جذورها من مصادر إيمانية كالأخوة الإنسانية: "كلكم لآدم" والأخوة الإيمانية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: 10).

ب- وقد جاءت النصوص والأحكام بما يؤكد ويحقق هذا المقصد، فمن الأمر العام بالتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، إلى الصور العملية التي أظهرتها فريضة الزكاة، وإمكان فرض ضريبة على الأغنياء تُرَدّ حصيلتها على الفقراء. هذا فضلا عن وجوه الخير والبر، كالوصايا للخيرات في حدود ثلث التركة، وكالأوقاف على الخيرات، والمصالح العامة، والتي كان عليها الاعتماد في تمويل كثير من خدمات ما يسمى الآن بالمجتمع المدني، ومن أبرز صور التضامن بين أصحاب المحلة الواحدة والمهنة الواحدة: نظام القسامة، ونظام الديات على العاقلة" (ابن عطية، 2015م: 160-161).

هذا عن مقاصد الشارع الحكيم، لكن الأهم أن تلتقي وتمتزج المقاصد الشرعية مع مقاصد المكلفين، فمقصد كل التجمعات البشرية هو التعاون كإحدى الوسائل الأساسية للعيش ولتحقيق التيسير في حياتها، فإذا استحضرنا كون الوسائل تأخذ حكم المقاصد، سَهُلَ علينا استيعاب كلام ابن القيم (ت 751 هـ) حين اعتبر "أن المقصود من اجتماع الناس وتعاشرهم: التعاون على البر والتقوى، فيعين كل واحد صاحبه علما وعملا. فإن العبد وحده لا يستقل بعلم ذلك ولا بالقدرة عليه، فاقتضت حكمة الرب سبحانه أن جعل النوع الإنساني قائما بعضه ببعض، معينا بعضه لبعض" (ابن القيم، 1437 هـ: 12- 13).

وتجاوزت باحثة أخرى مجال المجتمعات المسلمة والأمة، فجعلت التعاون مقصدا شرعيا إنسانيا ذا طابع دولي، فهو "قيمة أساسية يقوم عليه مقصد التعارف الصحيح، بحيث تكتمل مصالح الناس في ضوئه من دون نكاية أو إجحاف. والتعاون الذي يقيم العلاقات ويتممها لتحقيق مصلحة المجتمع الواحد والمجتمع الدولي، هو التعاون على البر والإحسان، لا على الإثم والعدوان. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ (المائدة: 2). والتعاون على البر يشمل كل ما فيه مصلحة الآخرين، ومصلحة النفس" (حايد، 2018 م: 92/ 145).

والخلاصة أنه يتأكد أن التعاون مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الغرّاء، يتجلَّى في كل مناحي حياة الإنسان بصفة عامة، والمسلمين بصفة خاصة. فلا غرابة أن ينتظمَ ذلك ويظهر في عقود المسلمين ومعاملاتهم.

5: تأصيل عقود التعاون والمعاونات من القواعد الفقهية:

تنصُّ القاعدة الشرعية الكلية على أن المسلمين مصدر العقودِ ضِمن الضوابط الشرعية بطبيعة الحال، وذلك تبعا لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "المسلمون على شروطهم" (أبو داود، 23: 3594، والترمذي، 13: 1352).كما أن القاعدة الفقهية تنص على أن "الأصل في العبادات الحظر أو التوقف، والأصل في العادات الإباحة". يقول الشاطبي: "والقاعدة المستقرة.. التفرقة بين العبادات والمعاملات: فما كان من العبادات فلا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة، لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، فكذلك ما يتعلق بها من شروط. وما كان من المعاملات يكتفى فيها بعدم المنافاة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه" (الشاطبي، 2017 م: 2/ 659). ولذلك كان وسيبقى "الأصل في العقود مثل الأصل في الأفعال العادية: هو الإباحة وعدم الحظر، لأنها ليست من العبادات. وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ (الأنعام: 119) عام في الأعيان والأفعال" (حسني، 1993: 1/ 79). وقرر الإمام عبد الوهاب

الشعراني (898 هـ 973) أن "العالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الأصل الذي ينتهي إليه أمر الناس في الجنة، بخلاف الدائر مع الحرج فإنه دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف" (الشعراني، 1985 م: 1/ 41).

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بموضوعنا، تلك الواردة في مجلة الأحكام في المادة 36: "العادة مُحَكَّمَة"، والمادة 39: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، والمادة 43: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، والمادة 45: "التعيين بالعُرْف كالتعيين بالنص".

هذه القواعد وغيرها من القواعدِ ذاتِ الصلة، تؤَكِّدُ على تغير الأحكامِ بتغير الأعراف شريطة عدم مخالفةِ نصٍّ ثابتٍ، إلا إذا كان مستنده العرف فيتغير حكمه بتغير العُرف، وهذا عرض موجز لهذه القواعد:

المادة 36: العادة مُحَكَّمَة: "يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة، تجعل حكما لإثبات حكم شرعي... فبيع المعدوم باطل، وهذا حكم شرعي ثابت بالنص. ولكن بناء على تعامل الناس في كل البلاد جوزوا الاستصناع والإجارة على خلاف القياس" (حيدر: 1/ 40، ورستم: 1/ 34- 35).

المادة 39: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، يقول علي حيدر: "الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة... بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبْنَ على العرف والعادة، فإنها لا تتغير". ويقول سليم رستم: "الأحكام المبنيّة على العرف والعادة، لا على النص والدليل، تتبدل مع تبدل العرف والعوائد التي بنيت عليها" (حيدر: 1/ 43، ورستم: 1/ 36).

المادة 43: "المعروف عُرفا كالمشروط شرطا" يقول علي حيدر: "وفي الكتب الفقهية عبارات أخرى بهذا المعنى: الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي، والمعروف عرفا كالمشروط شرعا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والمعروف بالعرف كالمشروط باللفظ" (حيدر: 1/ 46).

وخلاصة القول: إن توجه القواعد هو التيسير على الناس في معاملاتهم، ورفع الحرج عنهم في حياتهم بما لا يتعارض مع أحكام الشرع القطعية، لأن القاعدة الفقهية

الأساسية تنص على أن "كل ما لا يتم المعاش إلا به، فتحريمه حرج، وهو منتف شرعا" (ابن تيمية: 29/ 64). وبما أنّ التعاون في مختلف صوره وعقوده المقننة والمطبقة، قد أصبح في عصرنا أساسيا في حياة الناس: في السكن والصحة، والمعاش اليومي، والتجارة والأعمال، والتأمين على مختلف المرافق، وحتى بعد الإخلاد للتقاعد. فتوجَّبَ تأصيل عقود المعاونات بقصد تيسير الحياة ورفع الحرج.

6: الأعرف التعاونية في تجارب وممارسات المجتمعات الإسلامية:

أفرزت المجتمعات المسلمة عبر العصور، عقودا ومعاملات تعاونية بعضها أقرته السنة النبوية أو الفقه. فتبين أن دور الفقيه هو تنقيح وتأصيل المعاملات التي يتم إفرازها، وقد يقترح الفقه معاملة بديلة لمعاملة شائعة محرمة (كالتقاعد الخالي من الربا، أو جمعيات الموظَّفِين، وتسمى في المغرب: **دَارَتْ** واشتققتُ لها اسم: **التَّدَاوُرُ**).

وهناك عدة صور وعقود للتعاون أقرها الفقهاء بالقول أو الإقرار، ومنها صور للتعاون والتآزر في المغرب مثل: **"التويزة" و"أدوال"**[3]. في الحرث والحصاد والأفراح والمآتم وغيرها، وعملية **"دارت"** وغيرها مثل: التعاونيات الفلاحية والسكنية والاستهلاكية- والتأمين الصحي- وتأمين التقاعد- والتأمينات المختلفة. فأصبحت هذه الصور وعقودها من قبيل الأعراف المستقرة، علما أن العرف مُعتبر -وفق ضوابط أصولية- كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية بمقتضى قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ (الأعراف: 199)، كما نصت القاعدة الفقهية على أن "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" وقاعدة: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص".

إن هذه الأعراف التعاونية أو ما جرى عليه العمل في مجال التعاون في تاريخ المسلمين ومجتمعاتهم، فضلا عن أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، كل ذلك وجد صدى له ومكانة في القواعد الفقهية التي هي بمثابة خلاصة أو عصارة تشريعية مُقنَّنة، توجت بمجلة الأحكام الشرعية.

---

[3] كلمات في اللغة الدارجة للمغرب، أصولها من اللهجة السوسية للأمازيغ سكان الجنوب، وتدل على التعاون والتآزر.

وخلاصة المبحث الأول أن القرآن والسنة والفقه وقواعده ومقاصد الشريعة وممارسات المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ إلى اليوم (عرفا وإجماعا)، كل ذلك يؤيد ويؤكد مبادئ التعاون والتآزر، مع وجود نظم وقوانين قديمة وحديثة مؤطِّرة، مما يستوجب على الفقه التنظير لهذه المبادئ والممارسات وفق ضوابط الفقه المقررة.

5- صياغة عقد للتعاون أو المعاونات:

من خلال مبحث تأصيل ومشروعية عقد التعاون أو المعاونات، اتضح أن التعاون حكم أساسي في القرآن والسنة والفقه الإسلامي وقواعده، فضلا عن كونه مقصدا بارزا من مقاصد الشريعة، ومبدأ راسخ في أعراف المسلمين وممارساتهم. وبذلك فقد تبين لنا "بوجه لا ريب فيه أن الإسلام يحث على التعاون، ويُرغِّب فيه أيما ترغيب، فهل يعقل أن يكون هذا الحث بمعزل عن تحديد أو ذكر أدواته، والتي من خلالها يتحول ذلك المبدأ العظيم إلى واقع يعيشه الناس وينعمون بآثاره؟" (القضاة، : 16). ومع كل ذلك لا يوجد في الفقه الإسلامي عقد يحمل صفة التعاون أو التآزر أو التكافل. علما بأن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة بضوابطها الشرعية، وكل عقد يحقق مصلحة ظاهرة ولا يتعارض مع قطعيات الشريعة فهو جائز. فقد ورد في الحديث قول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حراما أو حرَّم حلالا" (أبو داود، 23: 3594، والترمذي، 13: 1352). ولذا، سنحاول اقتراح صياغة فقهية لعقود المعَاونات.

ولكي يسوّغ شرعًا أي عقد أو تصرف، لا بد من انتفاء الموانع الشرعية، وتوفر الشرائط والشروط كما قال الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله، حيث ذكر أن "الفقهاء يقسمون الشرط باعتبار مصدر شرطيَّته إلى نوعين:

- شرط يفرضه الشرع، فيجعل تحقُّقَه لازما لتحقق أمر آخر ربط به عدما: بحيث إذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق ذلك الأمر...

- وشرط ينشئه الإنسان بتصرفه وإرادته، فيجعل بعض عقوده أو التزاماته معلقة عليه ومرتبطة به، بحيث إذا لم يتحقَّق ذلك الأمر لا تتحقق تلك العقود

والالتزامات... فالنوع الأول، وهو الشرط الذي مصدره الشرع، يسمى الشرط الشرعي... والنوع الثاني، وهو الذي مصدره إرادة الشخص يسمى: الشرط الجعلي، وقد سمي **جعليا** لأن الأمر الذي صار شرطا للالتزام لم تكن له هذه الصفة شرعا" (الزرقا، مصطفى، 1967- 1968 م: 1/ 306- 307).

1: اقتراح تصنيف جديد للعقود من حيث العوض:

تقسم العقود في الفقه الإسلامي من حيث العوض: إلى قسمين: عقود معاوضات، وعقود تبرعات. وتجدر الإشارة إلى اختلاف الفقهاء في تصنيف بعض العقود مثل عقد القرض، هل هو من عقود التبرعات أو المعاوضات؟

ولم يكن الخلاف لينشب لولا تضمن العقد لبعض خصائص التبرع وبعض خصائص المعاوضة، فغلَّب بعض الفقهاء جانب التبرع وغلب بعضهم جانب المعاوضة. وحاول بعضٌ الجمع بين الخاصيتين. أما نحن فنقترح تركيب خصائص كل من النوعين واستخلاص صنف ثالث بواسطة التركيب هو: عقود المعاونات. وهذه أقوالهم:

قول الحنفية بأن القرض تبرع في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء. أو إعارة وصلة ابتداء ومعاوضة انتهاء (الكاساني، 2003 م: 585، والمرغيناني، 2003 م: 484).

قول جمهور المالكية بأن القرض عقد معاوضة لكن ليس من كل الوجوه، فالعقود عندهم قسمان: قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات.

قول الحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية، بأن القرض من عقود التبرعات، يقول الباجي: "القرض ليس من عقود المعاوضة وإنما هو من عقود البر والمكارمة" (الباجي، المنتقى: 5/ 592). ويقول ابن القيم: "القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية. ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة، فقال: "أو منيحةَ ذهب أو منيحةَ وَرِقٍ" (الترمذي، : 1957، وابن ماجه، : 257، وابن حنبل، : 18403). وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر، مما يعطي فيه

أصل المال لينتفعَ بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله" (ابن القيم، 1437 هـ: 1/ 245- 246).

"المُقْتَرِض يلتزم برد المال المثلي إلى المُقْرِض، فهو يتضمن معنى المعَاوضَة، وفي العارية يكون تمليك المَنْفعةِ بالمجَّان أو بغير عِوَض، فهي تتجرد عن المعاوضة وتتمحض تبرعا من جانب المعير للمستعير. ومن ثم صح القول بأن القرض تبرع في الابتداء معاوضة في الانتهاء، والعارية تبرع في الابتداء والانتهاء" (الجندي، 1996 م: 42).

وكما رأينا سابقا، فإن هناك عقودًا ومعاملات تسنها الدولة (كالتقاعد والتأمين)، وأخرى يفرزها المجتمع (التويزة، **دَارَتْ**)، وأخرى يبتكرها الفقهاء (المرابحة للآمر بالشراء، التأمين التكافلي). وبناء على ذلك أقترح إضافة قسم ثالث يجمع بين بعض خصائص النوعين: التبرع والمعاوضة، ونطلق عليه: **عقود التعاون أو عقود المعاونات،** وهي في أصلها تبرع، لكنها تئول إلى نوع من العائد والمعاوضة في النهاية. وهكذا تصبح أنواع العقود —من حيث العوض- ثلاثة أصناف وهي:

- عقود المعاوضات[4]: هي التي ينشئها المتعاقدون بينهم بقصد الحصول على عائد. ولها خاصيتان:
  - مبناها على المكايسة والمغابنة،
  - يتوفر فيها قصد تحقيق العائد للمتعاقد.
- عقود التبرعات [5]: هي التي ينشئها المتعاقدون بينهم، لا بقصد الحصول على عائد. ولها خاصيتان:

---

[4] المعاوضة عند الفقهاء تعني: المبادلة بين عوضين، وجمعها معاوضات. أما عقود المعاوضات في الاصطلاح الفقهي، فهي عبارة عن ضرب من التمليكات التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين، بخلاف التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة والمنحة من طرف لآخر دون مقابل. أنظر: كشاف المصطلحات الفقهية والثقافية، ملحق بكتاب الفروق، شهاب الدين أحمد القرافي، المجلد الرابع، ص 1674.

[5] التبرع في اللغة: التطوع من غير شرط. وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضا. وأما في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والهبة والوقف، وغيرها. والذي يستنتج من مجموع تعريفاتهم

– مبناها على الرفق والمسامحة والمكارمة،

– ينتفي فيها قصد تحقيق العائد للمتبرع.

2: عقود المعاونات المقترحة: هي التي ينشئها المتعاقدون بقصد التعاون بينهم، بحيث يتبرعون لبعضهم لسبب أو أسباب يحددونها، ويستفيدون من التبرع لنفس السبب أو الأسباب المحددة. ومبناها على غلبة الرفق والمسامحة والمكارمة، وحصول المتعاون على العائد متى توفرت شروطه، وتتميز بثلاثة خصائص متميزة هي:

أ– مبناها على (غلبة) الرفق والمسامحة والمكارمة. وقلنا غلبة لاحتمال نقص الرفق والمسامحة والمكارمة.

ب– الخلو والتجرد من المكايسة والمغابنة. وهو خلو نسبي لاحتمال وجود المكايسة والمغابنة.

ج– حصول المتعاون على العائد عند توفر شروطه وأسبابه. واحتمال عدم حصوله إذا لم تتوفر الشروط.

فالخاصية "أ" مأخوذة من عقود التبرعات، ولكنها ليست كاملة. والخاصية "ب" مأخوذة من عقود التبرعات كذلك ولكن بشكل نسبي. والخاصية "ج" تتميز بها عقود المعاونات: فإذا كان التعاون **يقينيا أو عاما أو مشاعا** تحقق العائد (عملية **التداور أو دَارَتْ= جمعيات الموظفين**، أو تعاونية فلاحية أو سكنية مثلا)، وإذا كان التعاون **احتماليا أو مشروطا** كان العائد احتماليا كذلك (التأمين التعاوني أو التكافلي مثلا).

ومن أمثلة عقود المعاونات: القرض الحسَن تكون فيه المعاوضة عند استرداد الدائن لماله. وعقد التأمين التكافلي عند استحقاق المتكافل للتعويض أو لنصيبه من

لضروبه وأنواعه: أنه بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبا". الفروق للقرافي، مصدر سابق، ص 1638.

الفائض. أو المتناهد عند استفادته من منافع الرفقة. أو المتعاون عند حصوله على نتاج التعاون. أو **المتداورُ** عند تحصيله لمستحقات عملية "**دَارَتْ أو التَّدَاوُرُ** "[6].

3: دواعي اقتراح تأصيل عقود المعاونات أو التعاون:

هناك عدة دواعٍ ودوافع لاقتراح تأصيل عقود التعاون أو المعاونات، منها:

أ– الإباحة الأصلية وانتفاء الموانع الشرعية: فمن المقرر أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، كما أن "الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: 21). والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله". فلا حرج في العقود والمعاملات ولا في تأصيلها، لأن "الناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة" ابن تيمية: 29/ 17 – 18). ولذلك غدا من المسَلَّم به لدى الخاص والعام، أن "الشرع الإسلامي لم يحصر التعاقد في موضوعات معينة، يمتنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى. وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع من العقود أو تقييد موضوعاتها، إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشرائط العامة في التعاقد. والمبدأ العام في هذا الشأن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، وهذا ما استقر عليه النَّظَر القانوني الحديث" (الزرقا، مصطفى، 1967– 1968م: 571/1).

ب– الحاجة لهذا النوع من العقود تحقيقا للمصلحة: هناك معايير وعقود ومعاملات تجري بين الناس وتحقق مصالحهم رغم ما تثيره من جدل وإشكالات، وسيحل إقرار عقود المعاونات إشكالاتها. وقد قرر فقهاء المالكية ضرورة التماس الفقهاء مخارجَ شرعية للمعاملات التي شاعت بين الناس وفيها مصلحة لهم، إن لم يكن فيها محظور بيّن، وهذا الفقيه المهدي الوزاني (ت 1342 هـ)، صاحب النوازل أو المعيار الجديد، يؤكد

---

[6] عملية "**دَارَتْ**" عند المغاربة يساهم **المتداورون** بأقساط شهرية تمنح كل شهر لأحدهم إلى أن يستفيد الجميع، ثم تنتهي. وقد أفتى بحظرها الشيخ محمد التاويل –رحمه الله– لتكييفها بمثابة قرض بقرض، وليست كذلك، نسأل الله أن يأجره على اجتهاده.

ذلك بمناسبة تعرضه لسندات الدَّيْن التي تسمى **الليطرة** [7] بقوله: "هذا الأمر الذي يروج اليوم بين التجار، ويسمونه **الليطرة**، وهو كاغد مكتوب فيه بالعجمية عدة من الدراهم أو الدنانير على المخزن[8] أو على جماعة معينة من التجار لفلان. فيشتري فلان سلعة بذلك العدد الذي فيه، ويدفع هذا الكاغد فيها على أنه ثمنها، فيقبضه البائع منه. ثم يشتري هذا البائع سلعة أخرى ويدفعه فيها، وهلم جرا" إلى أن يقول: "فإن الناس تمالئوا على هذا الفعل وارتكبوه وتواطئوا عليه، بحيث لا يمكن ردهم عنه بحال. وما كان كذلك يلتمس له وجه كيف كان ولو خارج المذهب" (الوزاني، 2000 م: 12/ 592).

ج– وجود القابلية لتركيب عقد المعاونات: مثل ما قرره ابن تيمية لما سئل عن "بلد **ماردين** هل هي بلد حرب أم بلد سِلم؟" فأجاب بأنها "مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار. بل هي قسم ثالث: يعامل المسلم بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه" (ابن تيمية: 28/ 240 – 241).

وإذا كان ابن تيمية قد قال ما قاله على وصف حالة بلدة معينة، فقد قيل مثل ذلك في أحد العقود المركبة المستجدة، هو التأمين التعاوني الذي "يدخل في اجتماع عقدين في عقد، سواء كان ذلك من قبيل اجتماع عقد تبرع مع عقد معاوضة، أو كان من قبيل اجتماع عقد معاوضة مع عقد معاوضة". إلا أن التركيب لم يؤثر على جواز هذا العقد، وذلك لأن "اجتماع عقدي التبرع والمعاوضة في عقد التأمين التعاوني المركب، لم يتوارد على محل واحد، إضافة إلى أنه لا يوجد شرط يربط بين العقدين، بحيث إذا لم يتم هذا فإنه لا يتم الآخر. وعلى هذا فإن هذا التركيب لا يؤثر في حكم التأمين التعاوني المركب، فيبقى العقدان على الأصل وهو الإباحة" (العمراني، 2010م: 395–

---

[7] الليطرة هي سند بدين، وهي كلمة بالدارجة المغربية معربة عن اللغة الفرنسية.

[8] على المخزن: معناه دين على الدولة أو الحكومة، ومصطلح المخزن في المغرب يطلق غالبا على الدولة، وأحيانا على الحكومة.

396). إلا أن صاحب هذا القول سرعان ما أورد اعتراضًا قويًّا على بعض العقود المركبة، ومنها عقدنا هذا. فمن بين خمسة ضوابط ساقها واعتبرها حاظرة أو مانعة للتركيب، الضابط الرابع، وهو: أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع: ... فلا يجوز التركيب بين معاوضة وتبرع (العمراني، 2010 م: 179- 188)[9]. إلا أنه يؤكد –بكل جزم ووضوح– في خاتمة عرضه لهذه الضوابط أن "ما عدا ذلك من أنواع التركيب وحالاته التي لا يترتب عليها محرم: يكون على أصل الإباحة في المعاملات المالية".

واستند في هذا الضابط الرابع على قولٍ لأبي بكر بن العربي (ت 543 هـ) جاء فيه: "أصل بديع من أصول المالكية: وهو أن كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما، فإنه لا يجوز اجتماعهما: أصله البيع والسلف، فركبه عليه في جميع مسائل الفقه، ومنه البيع والنكاح، وذلك أن البيع مبني على المغابنة والمكايسة، خارج عن باب العرف والعبادات. والسلف مكارمة وقربة" (ابن العربي، القبس: 2/ 843). ثم على قول آخر لابن تيمية في فقه حديث رسول الله ﷺ، جاء فيه: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك" (النسائي، 44: 4611). حيث يقول: "جماع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعا مطلقا. فيصير جزءا من العوض (ابن تيمية: 29/ 62). والحق أن عقود المعاونات عقود فريدة متميزة ليست معاوضة محضة، ولا تبرعا محضا، ولا جمعا أو تركيبا محضا بينهما. ولكنها عقود متميزة قائمة بذاتها، وإن كانت لها بعض خصائص المعاوضات والتبرعات، شأنها في ذلك شأن بعض أصناف العقود التي قد تتشابه في بعض خصائصها مع أصناف من العقود.

د– توفر الشرائط الشرعية: على حد قول الأستاذ مصطفى الزرقا.

---

[9] والضوابط الخمسة هي: أن يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي، أن يكون العقدان متضادين، أن يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم، أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع، أن يؤدي التركيب إلى محرم. (ص 179- 188).

هـ- وجود خلفية فقهية في مذاهب الجمهور: عقود وسيطة بين عقود التبرع وعقود المعاوضة،

و- الممارسة الفعلية للمسلمين: مع إقرار الفقهاء لها أو سكوتهم عنها، مما جعلها تحتاج فقط إلى تأصيلٍ شرعي أو تكييف فقهي. ويرى الدكتور أحمد الريسوني أن "الحاجة إلى ابتكار عقود جديدة ليس من شغل الفقيه، فالعقود تستوحى من المجتمع ويصنعها الناس وليس الفقيه ولا الدولة. والفقيه يراقب فيحكم عليها بالإبطال أو التصحيح أو التعديل"[(10)].

5- نتيجة البحث: بناء على ما سبق، نقترح تأصيلا لعقد جديد، أو أصلا لعقود وصور كثيرة لا عد لها من المعاملات التعاونية المستجدة، منها التأمين التكافلي، والتعاونيات السكنية والفلاحية والمهنية المختلفة... وما دمنا قد سلمنا أن هذا وغيره، يدعو لابتكار وصياغة عقد جديد للتعاون والتكافل، وهو عقد يقع بين عقدي التبرعات والمعاوضات، فهو وسط بينهما ويجمع بين بعض من خصائصهما، كما أن أسسه الشرعية متوافرة وكثيرة، وقد لا تجتمع لعقود أخرى معمول بها وأُقِرَّتْ فقهيا. ولكن لا يمكننا صياغة عقد تعاون أو تكافل جديد إلا إذا عرفنا بدقة طبيعة التعاون والتكافل، وماهيتَّهما وخصائصهما.

فقد تبين أن التعاون بمختلف أشكاله وصوره، ومن بينها "التأمين التكافلي ليس تبرعا محضا، وليس معاوضة يقصد بها الربح. بل معاوضة أو مشاركة هدفها: التعاون والتكافل"، كما تبين أن "التأمين التكافلي – سواء أكان صندوق التأمين فيه على هيئة وقف أم غيره- ليس عقد تبرع محض ولا معاوضة محضة، بل هو عقد تعاوني تبادلي فيه من خصائص عقد التبرع ومن خصائص عقد المعاوضة... وأما العقد التعاوني، فهو

(10) لقاء لمدارسة مشروع هذه الورقة، مع مركز المقاصد بالرباط، يوم السبت 11 شوال 1439 هـ 24 يونيو 2018 م. وأغتنم الفرصة لشكر المركز ورئيسه وأعضائه خصوصا الدكتور عبد المنعم التمسماني على تفضله بالإرشاد إلى بعض مصادر البحث، كما أشكر الدكتور عادل الزرقي على القيام بمراجعة ترجمة ملخص البحث إلى اللغة الإنجليزية.

اجتماع بين شخصين لمصلحة مشتركة بينهما، ومن ذلك شركة النهد..." (الشبيلي، 2009 م: 13).

1: تعريف عقود التعاون أو المعاونات:

لا يخفى أن التعاون والتبرع بينهما تمايز، لأن التعاون من التفاعل والمفاعلة: أعنِّي أُعِنْكَ وهو مأمور به شرعا، وأما التبرع فهو فعل وليس تفاعلا ولا مفاعلة، وهو مأمور شرعا على وجه الندب. فالتبرع ينشأ في الأصل بإرادة منفردة حتى لو آل إلى إرادات متعددة، بينما طبيعة التعاون تأبى عليه إلا أن ينشأ بإرادات متعددة في أصله ومآله.

وأود كذلك أن أميز بين أمرين هما: **الإعانة والتعاون**. فالإعانة تصرف ينشأ ابتداء بإرادة منفردة من طرف واحد: مثل الصدقة والهبة، أما التعاون فهو تصرف لا تتصور نشأته إلا بإرادات ثنائية أو متعددة: مثل النهد والتأمين التكافلي، وصناديق التقاعد، وجمعيات **التداور**... فالتصرف الأول فعل والثاني تفاعل. ولعل هذا ما قصده الشيخ ابن عاشور بقوله: "الضمير والمفاعلة في ﴿**تعاونوا**﴾ للمسلمين، أي ليعن بعضكم بعضا على البر والتقوى. وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر، حتى يصبح ذلك خلقا للأمة" (ابن عاشور: 6/ 87- 88). ولعل الارتباك الذي وقع لكثير من الفقهاء والباحثين في مسألة تكييف بعض العقود، راجع إلى عدم التمييز بين تصرفي الإعانة والتعاون.

ومن أجل اقتراح وضع تعريف لعقود التعاون أو المعاونات، نستعرض أولا بعض التعريفات التي وردت في الدراسات والبحوث السابقة، مع القيام بمدارستها، ثم ترجيح واستنتاج تعريف جامع منها:

أولا: عقد المعاوضة المقيدة: "هناك منطقة وسطى بين التبرع والمعاوضة المطلقة، يمكن تسميتها المعاوضة المقيدة... المختلفة عن التبرع المطلق وعن المعاوضات التجارية الاستراباحية" (الزرقا، 2010: 7).

وتعليقا على هذا التعريف فإني أفضّل عبارة: بقصد تحقيق النفع لأطراف العقد، وليس لأحد طرفي العقد أو أحدهما. ثم الاكتفاء بذكر قصد التعاون دون نفي قصد الاسترباح، لأن التعاون على تحقيق الأرباح ليس محظورا في عقد التعاون كما في التعاونيات بين صغار الفلاحين والصناع وغيرهم. كما أن تحقيق النفع يشمل الربح.

ماذا لو قام بعض المتعاونين بتأسيس شركة استثمارية تعاونية فيما بينهم، تقوم بتغطية الأخطار والأضرار والمساعدة على تحمل تكاليف بعض المناسبات المحتملة التي تقع لأحد المتعاونين (فرح، مأتم...)، أو غيرهم ممن يرتضيه المتعاونون باتفاقهم، ثم اقتسام الأرباح والفوائض التي قد تحققها هذه الشركة التعاونية؟

ثانيا: عقد تعاوني تكافلي جديد: سرد الدكتور محيي الدين القرداغي، عدة تكييفات للتأمين التكافلي، منها التكييف الفقهي السادس "على أساس أنه عقد تعاوني تكافلي جديد: يختلف تماما عن عقود المعاوضات، ويختلف بعض الشيء عن عقد الهبة بنوعيها (أي بثواب، وبدونه)، فحينئذ يمكن اعتباره عقدا جديدا، وحينئذ لا مانع من الناحية الشرعية، حيث إن الأصل في العقود والشروط الإباحة. وبالتالي فيمكن إقرار أي عقد جديد ما دام لا يخالف نصا من الكتاب والسنة والإجماع الصحيح" (القرداغي، 2010 م: 39- 40).

ثم أكد "أن التأمين التعاوني أولى وأقرب من التبرع والتعاون من الهبة بثواب، لأن الهبة قد لا يكون فيها معنى التعاون والتبرع، وإنما يقصد بها الحصول على عوض، وبالتالي تقترب تماما من البيع وتطبق عليها أحكامه". ولكنه رغم إقراره بأن "التأمين التعاوني أولى وأقرب من التبرع والتعاون" لم يتبنَّ العقد التعاوني الذي أكد أولويته، ولا تكييفه هو للتأمين التعاوني، بل أكد تكييفه على أساس عقد النهد رغم أنه سمى النهد بعقد التعاون، وفسره بالتعاون، ومع ذلك تمسك بمصطلح النهد والتناهد بقوله: "عقد التناهد أستطيع أن أسميه بعقد التعاون والتكافل، وبعقد التبادل على أساس التعاون والتسامح، بل الأفضل أن نسميه المشاركة على أساس التعاون (النهد)، ومن هنا فلا

تطبق عليه قواعد البيع وأحكامه، وإنما طبق عليه أحكامه الخاصة وقواعده وضوابطه وآثاره" (القرداغي، 2010 م: 41).

ثالثا: عقد المعاوضة التعاوني: عرف موسى القضاة عقد المعاوضة التعاوني بأنه "عقد يتم بين طرفين أو أكثر، بحيث يقدم كل طرف من الأطراف مالا للطرف أو للأطراف الأخرى، بغير قصد الاسترباح، وإنما بقصد التعاون، والمتمثل بتحقيق النفع لطرفي العقد أو أحدهما" (القضاة، 2010 م: 35- 36).

وتعقيبا على هذا التعريف أقول: إن عقد التعاون ليس عقد معاوضة بالضرورة، فهو عقد تعاون يحتمل المعاوضة وعدمها، فنكتفي في تعريفه بأنه **عقد تعاوني**، ومن ثم نخلص مثلا إلى أن "التأمين التكافلي قائم على أساس التعاون فيما بين حملة الوثائق لتفتيت المخاطر التي قد يتعرضون لها وتقليلها" (الشبيلي، 2009 م: 6).

ولتمييز عقد التعاون عن عقود أخرى متداخلة معه أو مندرجة تحته، كعقد الوقف مثلا، نشير إلى أنه "يشترط في الوقف أن يكون ممن يصح تبرعه: وهو البالغ العاقل الرشيد" (الشبيلي، 2009 م: 7). وذلك عكس المتعاون فقد لا يكون عاقلا ولا بالغا ولا رشيدا، عكس المتبرع، بل قد يدخل في التعاون والتكافل من ليس مسلما، فالأشعريون فيهم جميع الأصناف من الناس.

رابعا: تجسيد معنى التعاون على البر والتقوى: وتتحقق في إحدى صور التعاون المتمثلة في جمعيات الموظفين أو عملية (**التداور** وهي **دارت** كما يسميها المغاربة)، حيث وصف بأنه "صندوق تعاوني يحمي أهله –في حال الاحتياج– من الرجوع إلى البنوك أو إلى مزاولي المداينات، فهو خير محض لا ظلم فيه وليس فيه استغلال ضعف ضعيف، ولا يسمى قرضا بمعناه الصحيح. وإنما هو صندوق تعاوني فيه معنى التعاون على البر والتقوى" (المنيع، 2016 م: 93).

خامسا: الاعتماد المتبادل: وهو من صور الخلة "الاعتماد المتبادل: يقابل التعاون والتبرع المتبادل، هذه العلاقة ليست تبرعا محضا ولا هي معاوضة محضة، بل هي مرحلة متقدمة تجمع بين بعض سمات المعاوضة وبعض سمات التبرع، وتصبح لذلك نوعا

مستقلا يتميز عن كل من النوعين. وقد أشار القرآن الكريم إلى أنواع العلاقات في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞ﴾ (البقرة: 254)، فالبيع معاوضة، والشفاعة من الإحسان والتبرع، والخلة علاقة متبادلة، فلا هي معاوضة محضة ولا هي تبرع محض. وسنرى لاحقا أن التأمين التعاوني قائم على هذا النوع من العلاقات، فهو ليس من باب الهبات ولا هو من باب المعاوضات" (السويلم، 2007 م: 114- 115).

سادسا: التعاون لغة واصطلاحا: "معنى التَّعاون لغةً: العون الظَّهير على الأمر، وأعانه على الشَّيء ساعده، واستعان فلانٌ فلانًا وبه: طلب منه العون. وتعاون القوم: أعان بعضهم بعضًا والمعْوانُ: الحَسَن المعُونة للنَّاس، أو كثيرها. واصطلاحًا التَّعاون هو: المساعدة على الحقِّ ابتغاء الأجر مِن الله سبحانه" (dorar.net/akhlaq/273) [11].

2: اقتراح تعريف مختار لعقد التعاون أو المعاونات:

عرضنا ستة تعريفات للتعاون، ونجد أن القاسم المشترك بينها جميعا هو العلاقة التعاونية التفاعلية بين أكثر من طرف. سواء سميت عقد معاوضة مقيدة، أو عقدا تعاونيا جديدا، أو عقد معاوضة تعاوني، أو تعاون على البر والتقوى، أو الاعتماد المتبادل، أو المساعدة على الحق. وبعد عرض هذه التعريفات جاء دور اختيار واستخلاص تعريف عقد المعاونات أو التعاون، بالقول: إنه "**عقد تعاوني مكتوب أو عرفي بين طرفين أو أكثر، يعقد لأمد زمني معين، ويساهم بمقتضاه المتعاونون مساهمة نقدية أو عينية أو بدنية، لمعاونة المساهمين أنفسهم أو غيرهم عند الاقتضاء، إذا تحققت شروط المعاونة، وتقسيم الفائض المتبقي– عند الاقتضاء– على المتعاونين المساهمين وفقا لما قرره عقد التعاون، أو تحمل الخسائر تضامنيا عند وقوعها**". وفيما يلي شرح عناصر التعريف الجديد، حتى يتبين بشكل واضح أسباب وموجبات وضع هذه العناصر:

أ- **عقد تعاوني مكتوب أو عرفي:** فقد يكون عقد التعاون عرفيا أو مكتوبا

[11] تاريخ زيارة الموقع: 3/17/ 2022 م.

ب- **بين طرفين أو أكثر:** فالتعاون لا بد أن يتم بين طرفين أو أكثر.

ج- **لأمد زمني معين:** لا بد من تحديد مدة العقد مثل سائر العقود.

د- **مساهمة المتعاونين نقديا أو عينيا أو بدنيا:** مساهمة المتعاونين قد تكون نقدية، أو عينية، أو هما معا. أو تكون مساهمة بدنية بالعمل اليدوي أو الفكري.

هـ- **معاونة المساهمين أو غيرهم عند الاقتضاء:** معاونة المساهمين هو الأصل، ولكنهم قد يقررون فتح الباب لمعاونة غيرهم فيكون ذلك من باب تبرع المتعاونين على غيرهم بإرادتهم.

و- **تحقق شروط المعاونة:** شروط تقديم المعاونة ليست هي وقوع المخاطر فقط، بل قد تكون أفراحا ومسرات، أو محطات عمرية معينة كالتقاعد مثلا.

ز- **تقسيم الفوائض والمنافع على المتعاونين عند الاقتضاء:** قد تفضل فوائض بعد مدة التعاون، يمكن اقتسامها بين المتعاونين بالسوية أو بالتناسب حسب الاتفاق الوارد في عقد التعاون.

ح- **وفقا لما قرره عقد التعاون:** قد يقرر عقد التعاون أو النظام الداخلي اقتسام الفائض على المتعاونين بالتساوي، أو بالتفاوت النسبي: حسب نسبة المساهمة أو الاستفادة أو هما معا.

ط- **تحمل الخسائر تضامنيا عند وقوعها:** بواسطة أقساط إضافية تناسبية أو مقطوعة حسب نص العقد.

3: خصائص عقود المعاونات:

يرى الدكتور موسى القضاة أن "معيار اعتبار عقد من العقود من ضمن العقود التعاونية هو اجتماع العناصر الثلاثة التالية:

- وجود صفة المعاوضة. ونرى أنه لو عبر عن ذلك بصفة المعاونة أو التعاون، لكان أولى. لأن المتعاون قد يحصل على عوض وقد لا يحصل عليه، إذ المعاوضة محتملة في بعض الحالات، وليست متحققة في كل الأحوال.

– انتفاء قصد الربح من أطراف العقد. لكن نرى أن هناك قصد توزيع العوائد الفائضة حال تحققها.

– تحقيق منفعة أو تلبية رغبة أو حاجة لطرفي العقد أو أحدهما" (القضاة، 2010 م: 17).

– ونضيف إليه: توزيع البواقي أو الفوائض على المتعاونين، فالمنهج الذي سلكه الدكتور موسى القضاة منهج عملي سليم في عمومه، رغم أنه لم يذهب به إلى منتهاه، ولذلك سيسير هذا البحث وفق منهج يكمل ما بدأه، إيمانا بأن العلم مسار مستمر يواصل بعضه بعضا حتى يصل البنيان إلى تمامه وكماله.

وذلك لجواز أخذ المتعاون أكثر مما أعطى كما يقع عند التناهد مثلا، قال ابن حجر: "والنهد –على أي حال– من الأمور المباحة، إذ لا غبار على مشروعيته حتى وإن دخل فيه الربويات من الأموال" (العسقلاني، 1407 هـ: 5/ 155).

– كما أنه **يغتفر فيها الغرر**: فقد يأكل المتناهد أكثر أو أقل من الطعام الذي تناهد به. إذ يحرم الغرر عند المالكية في عقود المعاوضات دون التبرعات، باعتبار أن مبنى عقود المعاوضات المماكسة والموازنة بين العوضين بينما عقود التبرعات مبناها على المكارمة. أما المذاهب الثلاثة فالغرر عندهم يحرم في عقود التبرعات أيضًا.

– كما أن عقود التعاون **يجوز فيها العوض**: على عكس عقود التبرعات المحضة.

– تحمل خصائص من عقدي التبرعات والمعاوضات: إذ تنطوي على بعض خصائص التبرع، وبعض خصائص المعاوضة: مثل استرداد المقرض للدين، واستحقاق المتكافل للتعويض والفائض، واستفادة الواقف من الوقف العام الذي أوقفه، وأكل المتناهد من النهد الذي اشترك فيه... وغير ذلك من الأمثلة.

– **مركبة من عقود التبرعات والمعاوضات**: لما كانت عقود المعاونات مركبة ووسيطة بين التبرع والمعاوضة، فهي تحتمل وجود نوع من الغبن فيها، وذلك لأن "التغابن في شركة النهد مغتفر، لأن الغرض منها التعاون، وليست معاوضة محضة ولا تبرعا محضا"

(الشبيلي، 2009 م: 15). كما أن "الغبن الفاحش وحده في العقود لا يعيب الرضا، ما لم يصحبه شيء من الخلابة.. لأن الغبن المجرد عن كل خديعة لا يدل إلا على تقصير العاقد المغبون.. فليس من مهمة التشريع أن يمنع التغابن المجرد عن الغش والخديعة" (الزرقا، مصطفى، 1967- 1968 م: 1/ 397).

يمكن ابتكار عقود ومعاملات وتصرفات مركبة، مثلا بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات تقترح عقود المعاونات وهي مركبة من بعض أو كل خصائصهما. وفكرة التركيب ليست جديدة، فقد سبق أن ابن تيمية سئل عن "بلد **ماردين** هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟" أجاب أنها "مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام دار السلم التي تجري عليها لأحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار. بل هي قسم ثالث: يعامل المسلم بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه" (ابن تيمية: 28/ 240- 241).

4: أنواع عقود المعاونات:

يمكن التمييز بين عدة أنواع من تصرفات وعقود المعاونات، ومنها:

إعانة: من فعل (أعان)، تصرف من طرف واحد: مثل الصدقة، والهبة: "كان الله في عون العبد"، "تعين على نوائب الحق")،

تعاون: من فعل (تعاون)، تصرف من طرفين أو أكثر، ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى**﴾، "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي توادِّهِمْ وَتراحُمِهِمْ وَتعَاطُفِهِمْ"). فالإعانة تبرع محض، والتعاون مزيج من التبرع مع احتمال المعاوضة: فقد لا يحصل المتعاون على عوض أبدا فيؤول عطاؤه إلى تبرع محض، وقد يحصل على عوض فيؤول إلى تبرع وعوض.

5: أركان أو مقومات عقد المعاونات أو التعاون:

لكي نتمكن من اقتراح مقومات أو أركان عقد المعاونات أو التعاون، نتعرف أولا على أركان العقد بصفة عامة، ثم ننزلها على مقترح عقود المعاونات أو التعاون، والمعروف أن "أركان العقد عند جمهور الفقهاء هي:

1- صيغة العقد التي تنصب على الرضا.

2- العاقدان.

3- المعقود عليه أو محل العقد (عباس حسني، 1993 م: 37- 38).

وبناء عليه نقترح الأركان التالية لعقود المعاونات:

الركن الأول: المتعاونون،

الركن الثاني: صيغة التعاون،

الركن الثالث: موضوع التعاون،

الركن الرابع: مستحقات التعاون،

الركن الخامس: عوائد التعاون.

وتطبق هذه الأركان على كل صورة من صور التعاون، ونعرض تنزيلها على التأمين التكافلي في المبحث التالي.

6- تطبيق أركان التعاون على بعض المعاملات المستجدة: التأمين التكافلي نموذجا:

كما أسلفنا سابقا، فإن عقد التأمين التكافلي عقد تعاوني مركب، إلا أنه من العقود الجائزة لأن "اجتماع عقدي التبرع والمعاوضة في عقد التأمين التعاوني المركب، لم يتوارد على محل واحد، إضافة إلى أنه لا يوجد شرط يربط بين العقدين، بحيث إذا لم يتم هذا فإنه لا يتم الآخر. وعلى هذا فإن هذا التركيب لا يؤثر في حكم التأمين التعاوني المركب، فيبقى العقدان على الأصل وهو الإباحة" (العمراني، 2010 م: 395- 396).

وكما هو معروف فإن "العقد إنما يكون بمقومات أربعة لا بد من وجودها في كل عقد، وهي:

- العاقدان: ويسميان طرف العقد. (ونرى أن الأمر يخص: العاقد، أو العاقدان، أو العاقدون).
- ومحل العقد، ويسمى المعقود عليه.
- وموضوع العقد.

– والأركان: وهي العناصر الذاتية الإنشائية التي يتكون منها العقد" (الزرقا، مصطفى، 1967- 1968 م: 1/ 313).

وتنزيلا على التأمين التكافلي عموما فإن "أركان عقد التأمين خمسة، مثل كل عقد عند جمهور الفقهاء، ويرى الحنفيّة أن ركن العقد واحد وهو التراضي (الإيجاب والقبول)، ونسير هنا على رأي جمهور الفقهاء:

–الركن الأول: التراضي (الإيجاب والقبول): الإيجاب الصادر من المشترك في التأمين (المتعاون أو المتكافل)، والقبول الصادر من الشركة (نقترح الهيئة بدل الشركة) النائبة عن المشتركين (نقترح: المتعاونين أو المتكافلين).

– الركنان الثاني والثالث، وهما:

أ– المشتركون في التأمين (المؤمَّن لهم) طرف أول. (نقترح: المتعاونون أو المتكافلون).

ب– الشركة (نقترح: الهيئة) التي تقوم بإجراء عملية التأمين نيابة عن المشتركين طرف ثان (المتكافلين)، وأرى أن الشركة وغيرها من أشكال التنفيذ لا تدخل في الأركان، لأنها ليست أصيلة بل أداة للتنفيذ.

– الركنان الرابع والخامس: المعقود عليه (محل العقد) وهما:

الأموال التي تبرع بها المشتركون (المتكافلون، أقساط التعاون أو التكافل)، وما ينتج عنها من أرباح استثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

التعويضات: (نقترح: الإعانات التكافلات، كما ينبغي اعتبار الفوائض وتوزيعها على المتكافلين إذا تحصلت.) التي قد تدفع للمستأمن (نقترح: المتعاون أو المتكافل) في حالة تحقق الحادث المؤمن منه، أو مبلغ التأمين في حالة وقوع الحادث في حالة التأمين على الحياة " (الشاذلي، 2010 م: 14). وقد بيَّنا أن التأمين لا يكون فقط على المخاطر كما سبق القول، ونخلص في النهاية إلى أن أركان التأمين التكافلي (أو التعاوني) خمسة هي:

الركن الأول: المتكافلون

الركن الثاني: صيغة التكافل.

الركن الثالث: موضوع التكافل،
الركن الرابع: مستحقات التكافل،
الركن الخامس: عوائد التكافل.

7- خلاصات ونتائج البحث:

أ- نتائج البحث:

- ليس من مهمة الفقه والفقيه ابتكار العقود والمعاملات أساسا، ولكن مهمتهما هي التأطير الفقهي لها.
- الإسهام في إبقاء باب الابتكار والاجتهاد الفقهي مفتوحا.
- إدخال عقود المعاونات ضمن أصناف العقود الفقهية، قسيمة لعقود التبرعات وعقود المعاوضات.
- اقتراح تعريف لعقود المعاونات، وأركانها.
- إدراج جملة من صور وعقود التعاون ضمن عقود المعاونات، ومنها التأمين التكافلي نموذجا.

ب- توصيات البحث: التوصية بمواصلة البحث في هذا الموضوع.

- تعديل المعيار رقم 26 الخاص بالتأمين الإسلامي، فيكيف التأمين التكافلي أو الإسلامي على أساس أنه عقد تعاوني، بدل تكييفه حاليا "على أساس الالتزام بالتبرع بين المشتركين لمصلحتهم" (هيئة المحاسبة، 2015 م: 686).

- التوصية بإعادة النظر في نظم ومناهج البحث الجامعي، وتخصيص تحفيزات مشجعة لبحوث الابتكار.

- التوصية بتجاوز التخريجات الفقهية والتكييفات ما أمكن في المعاملات المستجدة.

المراجع العربية

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (1404 هـ 1983 م)، طبعة 2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن الأثير، مجد الدين الجزري جامع الأصول في أحاديث الرسول (1433 هـ 2012 م)، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناءوط، طبعة 2، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن الصديق، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية (1407 هـ 1987 م)، طبعة 1، بيروت: عالم الكتب.

ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (د ت ن)، بيروت: مكتبة المعارف.

ابن الملقن، سراج الدين عمر، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (1429 هـ 2008 م)، تحقيق بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، طبعة 1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (د ت ن)، المغرب: المكتب التعليمي السعودي.

ابن رجب، عبد الرحمن زين الدين، جامع العلوم والحكم (1412 هـ 1991 م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، طبعة 2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (د ت ن)، تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عطية، عبد الحق الأندلسى، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2015، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين (1437 هـ)، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، تخريج عمر بن سعدي، طبعة 1، مكة المكرمة: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد،

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، الرسالة التبوكية (ضمن مجموع الرسائل لابن قيم الجوزية)، (1437 هـ) إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة 4، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم (د ت ن)، تعليق وتخريج هاني الحاج، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، موقع المكتبة الشاملة: Al-maktaba.org اطلع عليه يوم 17/ 3/ 2022 على الساعة 12,30 زوالا.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (1332هـ)، طبعة 1، مصر: مطبعة السعادة.

باز اللبناني، سليم رستم، شرح المجلة (د ت ن)، بيروت: دار الكتب العلمية.

بلاجي، عبد السلام، إعادة هيكلة وتمويل منتجات الصيرفة الإسلامية (1438 هـ نوفمبر 2016 م)، ورقة مقدمة للمؤتمر 11 لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالا لمبور ماليزيا.

بلاجي، عبد السلام،التأمين التكافلي: ماهيته وأسسه الفقهية، ورقة مقدمة لندوة عن التأمين التكافلي، الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، الرباط: سبتمبر 2013.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، موقع المكتبة الشاملة: Al-maktaba.org اطلع عليه يوم 17/ 3/ 2022 على الساعة 14,30 بعد الظهر.

الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية (1417 هـ 1996 م)، طبعة 1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

حايد، فريدة، مقصد التعارف وأثره في القانون الدولي الإسلامي (1439 هـ 2018 م)، مجلة إسلامية المعرفة، عدد 92، سنة 23،

حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (د ت ن)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الدرر، موقع الدرر السنية، معنى التعاون لغة واصطلاحا، موسوعة الأخلاق: dorar.net/akhlaq/273

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (1967 – 1968 م)، طبعة 3، دمشق: مطبعة ألف باء الأديب.

الزركشي، بدر الدين محمد، المنثور في القواعد، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود (1433 هـ 2012 م)، مراجعة عبد الستار أبو غدة، طبعة 3، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

السويلم، سامي، التحوط في التمويل الإسلامي (1428 هـ 2007 م)، طبعة 1، جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

الشاذلي، حسن على، التأمين التعاوني الإسلامى حقيقته أنواعه و مشروعيته (2010م)، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأردن،
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، تحقيق وتعليق الدكتور الحسين آيت سعيد، مراجعة وتنسيق الدكتور محمد أولاد عتو (1438 هـ 2017 م)، طبعة 1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الشبيلي، يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف (1430 هـ 2009 م)، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض.
الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، الميزان الكبرى الشعرانية (1418 هـ 1998م)، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد على، بيروت: دار الكتب العلمية.
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، موقع المكتبة الشاملة: Al-maktaba.org اطلع عليه يوم 17/ 3/ 2022 على الساعة 18,30 قبل المغرب.
الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (1425 هـ 2005 م)، تقديم الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الفكر.
عباس حسني، محمد، العقد في الفقه الإسلامي (1413 هـ 1993 م)، نشر شبكة الألوكة.
العسقلاني، أحمد بن على بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (1407 هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب وآخرين، طبعة 3، القاهرة: المكتبة السلفية.
عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (1424 هـ 2003م)، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر.
العمراني، عبد الله محمد، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية (1431 هـ 2010 م)، طبعة 2، الرياض: دار كنوز إشبيليا.
القرافي، شهاب الدين أحمد، كتاب الفروق (1421 هـ 2001 م)، تحقيق: الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، طبعة 1، القاهرة: دار السلام.
القرداغي، علي محيي الدين، مفهوم التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته (1429 هـ 2010 م)، عمان الأردن: ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني.
القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (1408 هـ 1988 م)، طبعة 1، بيروت: دار الكتب العلمية.

القضاة، موسى مصطفى، التكييف الفقهي للتأمين (1431 هـ 2010 م)، عمان الأردن: بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني.

القضاة، موسى مصطفى، التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي (1430 هـ 2009 م)، الرياض: بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1424 هـ 2003 م)، تحقيق الشيخ على معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة 2، بيروت: دار الكتب العلمية.

كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم،

الماوردي، أبو الحسن، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق محمد كريم راجح (1405 هـ 1985م)، طبعة 4، بيروت: دار اقرأ.

المرغيناني، برهان الدين كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، تعليق وتخريج عبد الرزاق غالب المهدي، (1424 هـ 2003 م)، طبعة 1، بيروت: دار الكتب العلمية،

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، موقع المكتبة الشاملة: Al-maktaba.org اطلع عليه يوم 17/ 3/ 2022 على الساعة 17، 30 بعد العصر.

المطرودي، عادل بن عبد الله، البنوك التعاونية: دراسة فقهية تطبيقية (1436 هـ 2015 م)، طبعة 1، الرياض: بنك البلاد ودار الميمان.

المنذري ، عبد العظيم، مختصر سنن أبي داود (د ت ن)، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي (1437 هـ 2016 م)، طبعة 1، الرياض: دار عالم الكتب.

النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، موقع المكتبة الشاملة: Al-maktaba.org اطلع عليه يوم 17/ 3/ 2022 على الساعة 15,30 بعد الظهر.

نور، علي بن محمد بن محمد، التأمين التكافلي على أساس الوقف (1433 هـ 2012 م)، طبعة 1، الرياض: دار التدمرية.

النووي، محيى الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم (د ت ن)، بيروت: دار الكتب العلمية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين: صفر 1437 هـ ديسمبر 2015 م،

الوزاني، أبو عيسى المهدي، النوازل الجديدة الكبرى، أو المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، (1421 هـ 2000 م)، مقابلة وتصحيح الأستاذ عمر بن عباد، المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

المراجع الأجنبية

Abbas Hosni, Muhammad, The Contract in Islamic Jurisprudence (1413 H 1993), published by Al-Alukah Network.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawood, Al-maktaba Al-shamila website: Al-maktaba.org, accessed on March 17, 2022.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Shari'a Standards, Bahrain: Safar 1437 H, December 2015.

Al-A'sqalani, Ahmed Bin Ali Bin Hajar, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari (1407 H), Tahqiq Moheb Al-Din Al-Khatib and others, 3rd edition, Cairo: Al-maktaba Al-Salafia.

Al-Amrani, Abdullah Muhammad, Compound Financial Contracts: A Jurisprudential and Applied Study (1431 H. 2010), 2nd Edition, Riyadh: Dar Kounouz Ishbilia.

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf, Al-Muntaqa Sharh Muwatta Al-Imam Malik (1332 H), Edition 1, Egypt: Al-Saada Press.

Al-Durar, Al-Durar Al-Sania website, the meaning of cooperation in language and terminology, Encyclopedia of Ethics: dorar.net/akhlaq/273.

Al-Jundi, Muhammad Al-Shahat, The loan as a tool for financing in Islamic law (1417 H 1996), Edition 1, Cairo: International Institute of Islamic Thought.

Al-Kasani, Ala'a Al-Din Abu Bakr bin Mas'oud, Bada'i Al-Sana'i in fi tarteeb Al-Shara'i (1424 H 2003), Tahqiq Sheikh Ali Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, edition 2, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Mane'a, Abdullah bin Suleiman, Research and Fatwas in Islamic Economics (1437 H 2016), Edition 1, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Al-Marginani, Burhan Al-Din Kamal Al-Din Bin Al-Hamam, Sharh Fath Al-Qadeer, Taliq wa takhrij Abdul Razzaq Ghaleb Al-Mahdi, (1424 H 2003), Edition 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya,

Al-Matroudi, Adel bin Abdullah, Cooperative Banks: An Applied Jurisprudence Study (1436 H 2015), Edition 1, Riyadh: Bank Albilad and Dar Al Maiman.

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali, Adab Al-Dounia wa Al-Deen, Sharh wa Taaliq Muhammad Karim Rajeh (1405 H 1985), 4th Edition, Beirut: Dar Iqra.

Al-Muajam Al-kabeer, Tahqiq Hamdi Abdel Majid Al-Salafi, (1404 H 1983), 2nd edition, Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

Al-Mundhiri, Abdel Azim, Mukhtasar Sunan Abi Dawood, Tahqiq Muhammad Hamid Al-Fiqi, Beirut: Dar Al-Maarifa for Printing and Publishing.

Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib, Sunan Al-Nasa'i, Al-Maktaba Al-Shamila website: Al-maktaba.org, accessed on March 17, 2022.

Al-Nawawi, Muhyi - Al-Din Bin Sharaf, Sharh Sahih Muslim, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed, Kitab Al-furuq (1421 H 2001), Tahqiq: Dr. Muhammad Ahmad Siraj, Dr. Ali Gomaa Muhammad, Edition 1, Cairo: Dar al-Salaam.

Al-Qardaghi, Ali Mohieldin, The Concept of Cooperative Insurance: Its Meaning, Controls and Obstacles (1429 H. 2010), Amman, Jordan: A paper presented to the Cooperative Insurance Conference.

Al-Qudah, Musa Mustafa, Insurance Jurisprudential Adjustment (1431 H 2010), Amman, Jordan: Research presented to the Second Cooperative Insurance Forum.

Al-Qudah, Musa Mustafa, Jurisprudential Adaptation of Islamic Insurance (1430 H, 2009), Riyadh: Research presented to the First Cooperative Insurance Conference.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad Al-Ansari, Al-Jam'i li Ahkam Al- Qur'an (1408 H 1988), edition 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Shaarani, Abdul-Wahhab bin Ahmed, Al-Mizan Al-Kubra Al-Sha'arania (1418 H 1998), Dabt wa tashih Abdul-Warith Muhammad Ali, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Shatiby, Abu Ishaq Ibrahim, Al-Muwafaqat, Tahqiq Dr. Al-Hussein Ait Saeed, Revised by Dr. Muhammad Awlad Atto

(1438 H 2017), edition 1, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Shazily, Hassan Ali, Islamic cooperative insurance: its reality, types and legitimacy (2010), a paper presented to the Jordan Cooperative Insurance Forum,

Al-Shubaili, Yousef, Takaful Insurance through the Waqf (1430 H 2009), a paper presented to the Cooperative Insurance Forum, Riyadh.

Al-Suwailem, Sami, Hedging in Islamic Finance (1428 H 2007), Edition 1, Jeddah: The Islamic Development Bank.

Al-Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed, Al-Mu'ajam Al-awsat, Al-maktaba Al-shamila website: Al-maktaba.org, accessed on 3/17/2022.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Jami' al-Bayan Fi Ta'weel Ay Al-Qur'an (1425 H 2005), Taqdeem Al-Sheikh Khalil Al-Mays, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, Sunan Al-Tirmidhi, Al-Maktaba Al-Shamila website: Al-maktaba.org, accessed on March 17 2022.

Al-Wazzani, Abu Issa Al-Mahdi, Al-Nawazil Al-Jadida Al-Kubra, (the Fatwas of the later scholars of Morocco), (1421 H 2000), Mukabalt wa Tashih Ustad Omar Ibn Abbad, Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad, Al-Munthour fi Al-Qawa'id, Tahqiq Dr. Tayseer Faeq Ahmed Mahmoud (1433 H 2012), revised by Abdul Sattar Abu Ghuddah, 3rd edition, Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed, The General Jurisprudential Introduction (1967 - 1968), 3rd edition, Damascus: Alif Ba Al-Adeeb Press.

Attia, Jamal al-Din, Towards Activating the Purposes of Sharia (1424 H 2003), Damascus: The International Institute of Islamic Thought and Dar al-Fikr.

Ballaji, Abdeslam, Restructuring and Financing Islamic Banking Products (1438 H, November 2016), a paper presented to the 11th Conference of Shari'a Scholars in Islamic Finance, International Academy of Shari'a Research, Kuala Lumpur, Malaysia.

Ballaji, Abdeslam, Takaful insurance: what it is and its jurisprudential foundations, a paper presented to a symposium on Takaful insurance, Moroccan Association for Islamic Economics, Rabat: September 2013.

Baz Al-Lebanani, Salim Rostom, Sharh Al-Majalla, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Haid, Farida, The purpose of acquaintance and its impact on Islamic international law (1439 H 2018), Islamic Journal of Knowledge, Issue 92, Year 23,

Haider, Ali, Durar Al-Hakam Sharh Majallat Al-Ahkam, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah al-Ma'afari, Aridaht al-Ahwadhi Bisharh Sahih al-Tirmidhi, Beirut: Dar Al-Maaref.

Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah al-Ma'afari, Kitab Al-Qabas fi sharh the Muwatta Malik bin Anas, Dirasat Wa Tahqiq Dr. Muhammad Abdullah Weld Karim, (1332 H), edition 1, Egypt: Sa'ada impression.

Ibn al-Atheer, Majd al-Din al-Jazari, Jami'a Al-oussul fi hadith Al-Rrassul (1433 H 2012), tahqiq Al-Sheikh Abdul Qadir Al-Arna'out, 2nd edition, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn al-Mulaqin, Siraj al-Din Omar, Al-Tawdih Li Sharh Al-Jamaa Al-Sahih (1429 H 2008), Tahiq Bi Ishrraf Khaled al-Rabbat Wa Jumaa Fathi, Edition 1, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn Al-Seddiq, Ahmed bin Muhammad bin Al-Siddiq Al-Ghumari, Al-Hidaya fi takhrij Ahadith Al-bidaya (1407 H 1987), Edition 1, Beirut: Alam Al-kutub.

Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, al-taḥrir wal tanwir, Tunis: al-dār al-tūnsyyah li nashr.

Ibn Attia, Abd al-Haq al-Andalusi, Al-muharrar Al-wajiz fi tafsir Al-Kitab Al-Aziz, 2015, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn Katheer, Imad Al-Din Ismail, Tafsir Al-Qur'an Al-Aadeem, Ta'aliq Wa Takhrij Hani Al-Hajj, Cairo: Al Tawfiqia Library.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Abu Abdullah Muhammad, A'alam Al-mmuwaqin A'n Rapi Al-Alamin (1437 H), Tahqiq Muhammad Ajmal al-Islah, Takhrij Omar bin Saadi, Edition 1, Makkah: Suleiman Al-Rajhi Charitable Foundation, Dar Alam Al-Fawa'id.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Abu Abdullah Muhammad, Al-Risalah al-Tabukiyah (within the collection of letters to Ibn Qayyim al-Jawziyya), (1437 H) Ishraf Bakr bin Abdullah Abu Zaid, 4th edition, Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawa'id.

Ibn Rajab, Abd al-Rahman Zain al-Din, Jami' al-Ulum wa al-Hikam (1412 H 1991), Tahqiq Shuaib al-Arna'oot wa Ibrahim Bagis, 2nd edition, Beirut: Muasasat Al-Risala.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, Majmoo' al-Fatwas, Jama' wa tarteeb Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Morocco: The Saudi Educational Office.

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, Sahih Muslim, Al-Maktaba Al-Shamila website: Al-maktaba.org, accessed on March 17, 2022.

Noor, Ali bin Muhammad bin Muhammad, Takaful insurance on the basis of the endowment (1433 H 2012), Edition 1, Riyadh: Dar Al-Tadmuriya.